جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجـزاء فـي الجرائـم الجمـــركية

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

- سايح المدني
- بلجودي صبرينة

إشراف الأستاذ:

- رابحي قويدر

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مولاي عبد الحكيم ابراهيم	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
رابحي قويدر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بوداحرة كمال	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/19 م

السنة الجامعية :

1443-1444 هـ / 2022 - 2023 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

إنّ الحمد لله، نحمده ونشكره جزيل عطائه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، اللهم علّمنا بما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا.

نتقدّم بجزيل الشكر وخالص التقدير والاحترام:

للدكتور: "رابحي قويدر" الذي اشرف على هذه المذكّرة ولم يبخل علينا بالتوجيهات والرأي السديد، فكان الأساس والعماد لهذا العمل المتواضع.

وإلى من تكرّم بمناقشة هذا الموضوع وإثرائه.

كما نشكر كلّ من علّمنا حرفا وأسدى لنا نصحا وأنار لنا دربا ومدّ لنا عونا لنصل لإتمام عملنا هذا.

إلى أبناء وبنات الجزائر الأوفياء عامة، وطلبة ماستر تخصص قانون جنائي كلّية الحقوق جامعة غرداية خاصة.

الإهـــــداء

إلى من أوصلني إلى طريق العلم وأضاءه لي بالدعاء

أبي العزيز وأمي الحنونة أطال الله في عمرهما

إلى من أسدّد بهم أزري إخوتي الأعزاء

إلى إخوتي التي لم تلدهم أمي عبد العزيز ومحمد

إلى الكتكوتة إبنة أخي أميرة

إلى كلّ الأصدقاء والزملاء

إلى كل من وقف معي من أجل إتمام هذا العمل دون استثناء

أهديهم عملي المتواضع والله المستعان

سايح المدني

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

- كل من علّمني حرفا في هذه الحياة.

- إلى "روح أمي" الزكيّة الطاهرة –رحمها الله وغفر لها وأسكنها فسيح جناته-.

- إلى "أبي الغالي" أدامه الله نورا لدربي وأطال في عمره.

- إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي: إخواني وأخواتي.

- إلى من سرنا سويا ونحن نشقّ الطريق معا نحو طريق النجاح، إلى من تكاتفنا يدا بيد: رفيقات دربي.

- إلى كلّ زملاء الدراسة، سائلة المولى عزّ وجلّ أو يوفّق الجميع.

- وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الدراسة، جزاهم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة...

بلجودي صبرينة

قائمة المختصرات:

أولا – باللغة العربية:

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.إ: دون سنة الإداع.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى صفحة .

ط: طبعة.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

P : page.

éd : édition .

المقدمة

تمهيد

مع ظهور الحياة المنظمة للإنسان، وظهور الدولة كوحدة تجمع بين أفراد يشتركون في تاريخ واحد، وينشدون مستقبل موحد من خلال الاستغلال الأمثل لخيرات البلاد والتوزيع العادل لثرواتها، وذلك من خلال مبادئ تضمن الاستقرار والأمان؛ ونظرا لتنوّع هذه الثروات كمّا ونوعا من دولة إلى أخرى، ظهرت الحاجة إلى تنمية العلاقات الاقتصادية بين الدول، من خلال التبادل التجاري الشريف إلى أسس قانونية، تضمن تدفّق السلع بين الدول وعبر حدوده بشكل طبيعي ومنظّم.

وفي هذا الإطار كانت الجريمة الجمركية وسيلة للتهرّب من هذا التنظيم، حيث تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة المتمثّلة في الربح السريع، أمام المصلحة العامة المتمثّلة في حماية الاقتصاد الوطني، وما يجنيه هذا الأخير من عوائد على الخزينة العمومية، والتي تنعكس على مستوى حياة الأفراد؛ ولأنّ الجريمة الجمركية السوسة التي تنخر الاقتصاد الوطني، وتبدّد ثرواته ومقدّراته، وتنهك النسيج الاجتماعي بمفاهيم سلبية تؤثّر على ديمومته، كان على التشريعات أن تتصدّى لهذه الجريمة بعقوبات ردعيّة صارمة، وبوسائل استثنائية تخرج أحيانا عمّا هو مألوف في القواعد العامّة، تتعدّى في أهدافها مجرّد اكتشاف المخالفات وقمعها إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسة شريفة وشرعيّة والحفاظ على التوازن الاقتصادي للبلد.

ومن أجل ذلك، فإنّ الجزائر على غرار كافّة التشريعات، قد سطّرت ترسانة من القوانين والأوامر والقرارا، وذلك بصدور القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك، والذي يتضمّن بدوره أحكاما تفرض الرسوم الجمركية وكيفية تحصيلها ومختلف النصوص المتعلّقة بالبضائع، سواء كان ذلك أثناء الاستيراد أو التصدير، وما تبعه من تعديل بموجب القانون 98-10 المؤرّخ في 22 أوت 1998، وكذا تعديل 17-04 المؤرّخ في 16 فبراير 2017، إضافة إلى الأمر المتعلّق بمكافحة التهريب رقم 05-06 المؤرّخ في 23 أوت

2005 المعدّل بالأمر رقم 10-01 المؤرّخ في 26 غشت 2010، تماشيا والواقع الاقتصادي من أجل مكافحة الجريمة الجمركية ومراقبة مدى شرعية المبادلات التجارية الدولية.

وتنبع أهمية الموضوع من الناحية النظرية في طبيعة الجرائم الجمركية، وارتباطه بالأسئلة العلمية ذات الصلة في موضوعه وخطورته، وانعكاس تأثيره على النشاط الاقتصادي والاجتماعي، الذي يسعى إلى إضفاء معنى عليه، ولا سيما بهدف تبسيط الجزاءات المرتبطة به.

كما تتجلّى أيضا من الجانب العلمي في تحديد طبيعة هذه الجزاءات للحدّ من الجرائم الجمركية سواء المتعلقة بالتهريب أو المتعلّقة بالتصدير والإستراد، والتي ترتبط أساسا بموقع الجزائر الإستراتيجي؛ كما يطرأ عليها مجموعة من المميزات التي تتميّز بها نوع الجرائم، والأمر الذي جعل التشريع الجمركي يتميّز عن غيره من التشريعات بأحكام قلّ ما نجدها معتمدة ضمن عموم النصوص القانونية.

إنّ إختيارنا لهذا الموضوع كان متوقّفا على عدّة أسباب منها ما هو شخصي، متمثلا في رغبتنا في دراسة هذا الموضوع والميول له، ومنها ماهو موضوعي، مرتبط بالتخصص الدراسي، ولما يتّسم به من غموض، حيث أنّه يثير العديد من الإشكالات القانونية تجعل دراسته ذات متعة وفضول، فهو موضوع عملي وغير متداول، إضافة إلى قلّة الاهتمام به وندرة الدراسات والمؤلفات المتخصصة في ذلك، وأيضا التعرف عن الأحكام الإجرائية الخاصة بالتهريب وأثرها على الدولة والفرد في مختلف جوانب الحياة.

من بين الدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع نجد:

- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2012.

- محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسات الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس – المدية، 2019.

- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2019.

ولقد صادفنا مجموعة من الصعوبات خلال إعدادنا لهذه الدراسة، من أهمّها: نقص الكتب المتخصصة والمادة العلمية ككل في هذا المجال، كون أنّ هذا الموضوع لم يحظى باهتمام كبير للباحثين، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على معلومات رسمية أحيانا وعدم تعبيرها عن الواقع أحيانا أخرى نظرا لحساسية دراسة هذا الموضوع، وكذا احتواء الموضوع على جملة من التشريعات والقوانين التي يجب التعمّق في تحليلها.

ولقد حرص المشرّع الجزائري في إطار تعامله وقمعه للجرائم الجمركية بتوسيع نطاق الجزاء بشكل يشمل كل من له صلة بارتكابها، ثمّ طبّق الجزاء عليها بما يحدّ من ارتكابها، وعليه نطرح الإشكال التالي:

- *ما طبيعة الجزاءات المترتّبة على ارتكاب المخالفات الجمركية في التشريع الجزائري؟*

وفي دراستنا للموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال التطرّق لمختلف الأحكام والنصوص القانونية وجمع المعلومات من خلال آراء الفقهاء، بالإضافة إلى استعانتنا بالمنهج التحليلي والذي يظهر واضحا من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلّقة بها، والإستعانة ببعض التشريعات من أجل إثراء الموضوع بدراسة واضحة.

في ضوء ما تقدّم، تعكس خطّة البحث الغرض من الدراسة، وهو توضيح جوهر الجزاءات المفروضة على الجرائم الجمركية، فكان رأينا أن تكون خطّة البحث وفق التنسيق التالي:

تقوم الدراسة على فصلين، حيث تمّ تخصيص الفصل الأوّل للجزاءات المالية في الجريمة الجمركية، وذلك من خلال مبحثين، إذ سنتناول في المبحث الأوّل الغرامات الجمركية، أمّا في المبحث الثاني سنتناول المصادرة الجمركية.

أمّا في الفصل الثاني من موضوع بحثنا، فتم تخصيصه لتناول الجزاءات الشخصية في الجريمة الجمركية، أين تمّ تخصيص المبحث الأوّل للعقوبات المقرّرة لأعمال التهريب، أمّا المبحث الثاني فتم تخصيصه للعقوبات المقررة لجرائم الاستيراد والتصدير.

الفصل الأول:

الجزاءات المالية في الجريمة الجمركية

الفصل الأول: الجزاءات المالية في الجريمة الجمركية

يتّسع معنى الجـزاء في الجرائـم الجمركية في إطـار المتـابعة القـضائية إلى نوعيـن من الجـزاءات، يتمثل النوع الأوّل في الجزاءات المالية والتي هي الأصل في الجريمة الجمركية، ثم الجـزاءات الشخصية المتمثلة في العقوبات السالبة للحريّة؛ فكثيرا ما يلجأ المشرّع إلى فـرض عقوبـات مـالية وذلك لما لها من آثار على ذمّة الشخص المذنب وحقوق المجتمع على حدّ سواء؛ بل إن التشريعات الحديثة تتجه نحو اعتماد العقوبة المالية وجعلها الأكثر تطبيقا لما لها من إيجابيـات في الوقت الذي تحقق فيه الردع والجزر، إذ أنّها ملائمـة للجرائم التي يكون الدافع إليها الطمع في مال الغير والرغبة في الثراء على حسابه، على غرار الجرائم الجمركية التي يسعى مرتكبها إلى التملّص من أداء الحقوق والرسوم المستحقّة للخزينة العمومية. لذلك فهي (العقوبة المالية) جزاء من جنس الجريمة ممّا يرجّح العمل بها في هذا الإطار.

وتعتبر الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي في الغرامة والمصادرة الجمركية التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كما أنّ الغرامة والمصادرة هما جزاء لأعمال التهريب لهما طابع جبائي يتعيّن الحكم بهما في الدعوى العمومية وتطبّق على كافة الجرائم الجمركية بنسب متفاوتة، ومن خلال هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول منه الغرامات الجمركية، أما المبحث الثاني سنتناول فيه المصادرة الجمركية.

المبحث الأول: الغرامات الجمركية

الغـرامة هي إلـزام مرتكب الجريمة بدفع مبلغ نقدي للخزينة العمومية، ولقد ميّز المشرع الجزائري بين الغرامة الجزائية والجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيّتها من قانون العقوبات بينما الثانية عبارة عن جزاء جبائي مستمد من قانون الجمارك.[1]

لم يعرّف المشرع الجزائري الغرامة الجزائية إلا أنّه عرّف الغرامة الجمركية في نصّ المادة 259 الفقرة الرابعة، حيث نصّ على أنّ: "الغرامات الجمركية تمثّل تعويضات مدنية". وهذا قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 98-10 المتعلّق بقانون الجمارك المعدّل والمتمم[2]، وإن لم يظهر موقفه منها صراحة إلا أنّه نلاحظ وجود تناقض في نصوصه، إذ يعطي وصفا مدنيّا من خلال أحكـام التضامن المنصوص عليها في المادة 315 من القانون 98-10 التي تعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيين عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلّق بالحقوق والرسوم والمصادرة.

وبالعودة إلى نصوص الأمـر 05-06 المتعلّـق بالتهريـب نلاحظ أنّ المشـرّع الجـزائري أخذ بالطابع الجزائي للغرامة خاصة المقرّر لجرائم التهريب[3] وهذا بموجب المادة 29[4] التي تنصّ على مضاعفة الغرامة، بحيث تنص هذه المادة كما يلي: "تضاعف عقوبات السجن

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي -تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية -متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2015-2016، ص 292.

2- قانون رقم 98-10، المؤرّخ في 22 غشت 1998، المتضمّن قانون الجارك، ج.ر.ج.ج العدد 61، الصادر في 23 غشت 1998، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرّخ في 16 فبراير 2017، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

3- بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 356. (ص.ص 305-333)

4- الأمر رقم 05-06 مؤرّخ في 23 أوت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب،ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005، معدّل ومتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرّخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 30 صادرة في 29 جويلية 2006. والقانون رقم 06-24 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2006، والأمر رقم 10-01 المؤرّخ في 26 غشت 2010.

المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود". ومقدار الغرامة الجمركية يختلف باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية وأنواعها

لقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للجزاءات المالية المتمثّلة في الغرامة الجمركية والمصادرة، حيث تضاربت الآراء بين اعتبار هذه الجزاءات ذات طبيعة موحّدة، إذ وجدت لها تبريرا كعقوبة جزائية كما وجدت لها تبريرا كتعويض مدني، واعتبارها ذات طبيعة مزدوجة أو مختلطة.[1]

وتتميّز الجزاءات الجنائية ذات الطابع المالي عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى التي لها نفس الطابع[2]، وحينما يتعلّق الأمر بهذه الجزاءات المطبّقة في المواد الجمركية فإنّ الفرق بينها وبين التعويضات المدنية لا يظهر بوضوح تام، فمظاهر الخصوصية التي تميّز بها القانون الجنائي الجمركي تجد أحد مصادرها بالذات في هذه الجزاءات التي تأخذ بطابع الجزاءات الجبائية.[3]

من خلال هذا المطلب، سنتطرّق في الفرع الأول للطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ,في الفرع الثاني سنقوم بتحديد أنواع هذه الغرامة.

1- أحلام عرايبية، التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، د.س.إ، ص 138.

2- باعتبار أنّ الغرامة الجنائية هي جزاء نقدي فهي تختلف عن الغرامة المدنية والغرامة التأديبية التي تقومم كجزاء على أخطاء مرتكبة في إطار ممارسة مهنة وتنطق بها هيئات مدنية، نقلا عن : عبد المجيد الزعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص295.

3- يعترف القانون للجزاءات الجمركية صراحة بهذا الطابع، أنظر على سبيل المثال نص المادة 325 من قانون الجمارك.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

ولقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، فهناك من يرى أنّها عقوبة جزائية ومنهم من يرى أنّها تعويضا مدنيا، ومنهم من جمعها في رأي مختلط.[1]

الاتجاه الأول: الغرامة الجمركية عقوبة جزائية:

هذا الاتجاه يرى بأنّ الغرامة الجمركية هي غرامة جزائية، خاصة في حالة زيادة مقدارها عن حجم الضرر، كما يرى بأنّ الحكم بها أمر إلزامي، حيث تحكم بها المحكمة العليا من تلقاء نفسها[2]؛ فهي عقوبة كغيرها من العقوبات التي ينص عليها القانون، إذ أن الأمر يتعلّق بجزاءات خاصعة لمبدأ الشرعية الجنائية تماما كغيرها من الجزاءات الجنائية.[3]

إلى جانب ذلك لا ترتبط الجزاءات الجمركية بوجود ضرر مادي قابل للتعويض بل ينطبق بها كما هو الحال تماما لأيّ جزاء جنائي آخر حتى في حالات ينتفي فيها الضرر المادي إطلاقا؛ وترتيبا على ذلى ذلك، فإنّ القاضي حينما ينطق بها لا يلتفت إلى حقيقة الضرر الذي أصاب الخزينة العامة بل يتقيّد بما هو منصوص عليه في القانون، ومن المعروف أنّ التعويض المدني المترتّب على الجريمة يحدّد مقداره على أساس الضرر الذي أصاب المجني عليه.[4]

1- بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 326.

2- سيساني كريمة، بولحية أمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 78.

3- عوض محمد، قانون العقوبات الخاص- جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 206.

4- راجع المواد 128-130-131 من القانون المدني وما تخوّله من سلطة تقديرية للقاضي في هذا الشأن.

وتخضع الجزاءات الجمركية من جهة أخرى للعديد من الأحكام التي تجعل منها في رأي هذا الإتجاه عقوبة خالصة ومن بينها ما يترتّب من نتائج على مبدأ شخصية العقوبات.[1]

الاتجاه الثاني: الغرامة الجمركية تعويض مدني:

يرى هذا الاتجاه بأنّ الغرامة الجمركية تعويض مدني، بحيث قبل إلغاء الفقرة 4 من المادة 259 من قانون الجمارك تعتبر الغرامة الجمركية كتعويضات مدنية، بحيث يعتبر التعويض كجبر للضرر، كما أنّ التعويض لا يكون مستحقا إلا إذا وقع الضرر فعلا، وهو من حق الخزينة العمومية كتعويض ما أصابها من ضرر.[2]

كما يمكن التصالح فيها مع إدارة الجمارك، بالرغم من أنّ المحكمة الجنائية هي التي تحكم بها، ومع ذلك لا يغيّر من شرعيّتها، والدافع الذي يتدخّل به المشرّع لا يؤثّر على الطابع المدني للغرامة الجمركية.

لقد تعرّض هذا الرأي للعديد من الانتقادات تعلّقت أصلا بالمنطق القائل بأنّ الجزاءات المالية هي تعويضات مدنية لصالح الخزينة العمومية في مقابل الضرر الذي من جرّاء عدم دفع الحقوق والرسوم المستحقّة، إلا أنه من المعلوم نّ هذه الجزاءات يحدّدها القانون مسبقا دون اعتبار لدرجة الضرر الذي يمكن أن يسبّبه الجرم على خلاف القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني[3]؛ حيث أنّ الجزاء غالبا ما يتجاوز الضرر المحقّق. غير أنّ أصحاب هذا الرأي يفسّرون ذلك بأنّ الأمر يتعلّق في المجال الجمركي بتعويض إجباري حدّده القانون أمّا ما

1- هذا ما سنتعرّض إليه من خلال الفصل الثاني من دراستنا لمجال تطبيق القواعد العامة والخاصة في التشريع الجمركي.

2- سيساني كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق ، ص 78.

3- تنص المادة 124 من القانون المدني بأن: "كل عمل أيّا كان من يرتكبه الفرد ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وبالتالي يشترط لقيام هذه المسؤولية توافر ثلاثة عناصر: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، كما يكون الضرر مباشرا ومتوقعا بأن يكون وقع فعلا أو أنّه محقق الوقوع، كما تنص المادة 182 من نفس القانون: "على أن التعويض يقدر بمقدار الضرر ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد ذلك" (المادة 132 من القانون المدني).

يتجاوز هذا المقدار فيعدّ بمثابة تعويض للدولة عمّا فاتها من كسب لعدم تسديد الحقوق والرسوم المستحقة واستغلالها في منافع عامة.[1]

على ضوء هذين الرأيين المختلفين من حيث اعتبار الجزاءات الجمركية المالية ذات طبيعة مدنية أم ذات طبيعة جزائية، ظهر رأي آخر يقبل بكل الطرحين ويقرّر بذلك الطبيعة المزدوجة للجزاءات المالية الجمركية.

الاتجاه الثالث: الغرامة الجمركية ذات طابع مختلط:

حسب هذا الاتجاه، الغرامة التي تفرضها القواعد الجمركية، لا يعرفها القانون المدني، كما أنّ هذه الغرامة تدفع حتى ولو لم يقع الضرر، وهذا هو الدافع الذي أدّى إلى ظهور هذا الاتجاه التوفيقي كونه يعتبر الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة في آن واحد[2]، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة يدفع قيمتها من جهة بهدف الحدّ من ارتكاب الجرائم الجمركية حفاظا على النظام العام وكذا تحقيقا للغاية الإصلاحية للمتهم، ومن جهة أخرى تعتبر كتعويض مدني للخزينة العامة لما لحقها من ضرر وما فاتها من ربح.

بالرغم من القبول الواسع الذي يحظى به هذا الرأي إلا أنّه لم يسلم بدوره من بعض الانتقادات، وذلك لكونها تجمع بين العقوبة والتعويض في جزاء واحد وهو جمع بين نقيضين ينافي المنطق[3]؛ إلا أنّ خصوصية القانون الجنائي الجمركي وما يمليه هذا الأخير من جزاءات تتطلّب طبيعة خاصة من الجزاءات الجمركية المختلطة التي تجمع بين الطبيعة المدنية والطبيعة الجزائية؛ وبهذا الشكل أصبح هذا الرأي مسلّما به في تشريعات عدّة.

1- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص300.

2 - Brigitte NEEL, Les pénalités fiscales et douanières, Editions Economia, Paris, 1989, p. 424.

3- ولذلك عبر أحد الفقهاء عن هذا الجمع بما يلي (نقلا عن: عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 32):
"L'hybridité de l'amende fiscale, anomalie des plus crieuses, a une explication d'ordre historique" : W. JEANDIDIER, op. cit. N° 397, p. 374.

ولكن مـا يهمّ هـنا هو موقـف المشرّع الجزائـري من تحديـد الطبيعـة القـانونيـة للغرامـة الجمركية، حيث أنّه قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 نصت صراحة على الطابع المدني لها، ولكن بعد التعديل التزم الصمت حيال ذلك وذهب إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كما يتبيّن من المادة 29 من نفس الأمر أن المشرّع ضـاعف الغرامة الجمركية في حالة العود.[1]

الفرع الثاني: أنواع الغرامات الجمركية

تختلف الغرامات الجمركية حسب طبيعة الجريمة ودرجة وخطورة تطوّرها، ومن خلال مجمل نصوص التشريع الجمركي الجزائري التي تضمنت النص على الغرامات المالية كجزاء لمختلف أنواع الجرائم الجمركية، نجد أنّ المشرّع أقر نوعين من الغرامات الجمركية، النوع الأوّل يتمثّل في الغرامات ذات مبلغ محدّد ، أمّا النوع الثاني فهي الغرامات التقديرية أو النسبية التي تحتل المركز الرئيسي.

أوّلا: غرامات محدّدة المبلغ

يعتبر هذا النوع من الغرامات كجزاء نقدي مقطوع، بحيث يتم تحديديها بالمقدار الثابت، كجزاء مقرّر لبعض المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك[2]؛ إذ يجب القضاء مثلا على مرتكب المخالفة من الدرجة الأولى بغرامة قدرها 5000 دج[3]، بينما ينصّ المشرّع على

1 – سيساني كريمة، بولحية أمال، نفس المرجع السابق، ص 78.

2- سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 16-17.

3- حسب نص المادة 319 من قانون الجمارك لسنة 2017، مرجع سبق ذكره.

ضرورة الحكم على مرتكب المخالفات من الدرجة الرابعة بغرامة قدرها 15000 دج فضلا عن المصادرة.[1]

كما أنّ القاضي ملزم بالنطق بهذه الغرامات دون أن يكون له حق الزيادة فيها أو تخفيضها؛ كما يجب التقيّد بها في الحالات التي يتاح فيها اللجوء إلى المصالحة الجمركية، إذ لا يجوز أن يتجاوز المبلغ المتفق عليه في إطار المصالحة مبلغ الغرامة المحدّدة للجريمة في هذه النصوص.[2]

أولا: غرامات تقديرية غير محدّدة المبلغ

على خلاف الغرامات محدّدة المبلغ والتي تضمّنتها بعض نصوص التشريع الجمركي، اكتفى المشرّع في باقي النصوص التي تضمّنت الجزاءات المالية الجمركية بتحديد الغرامات الواجب دفعها، والتي يتم تحديدها كالآتي[3]:

- على أساس قيمة الحقوق والرسوم المتملّص منها وهذا ما نصّ عليه المشرّع في المادة 320 من قانون الجمارك، والمادتين 10 و13 من قانون مكافحة التهريب.
- بناء على قيمة البضاعة المصادرة وحدها وهذا ما تضمنته المادة 325 من قانون الجمارك ووسائل النقل متى يتسنى له معرفة القيمة الواجب دفعها له.
- وإما بناء على القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل وهذا طبقا لنص المادة 11 و12 من قانون مكافحة التهريب.

1- حسب نص المادة 322 من قانون الجمارك لسنة 1998، مرجع سبق ذكره، والتي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 17-04.

2- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص293-294.

3- سيدي محمد حيمي، مرجع سابق، ص 16-17.

ولتحديد المبلغ المالي الواجب دفعه للخزينة العامة يجب تقويم مبالغ الحقوق والرسوم المتملّص منها أو البضائع المصادرة ووسائل النقل، حتى تتسنى معرفة قيمة الغرامة الجمركية؛ ذلك لأنه على إدارة الجمارك أن تحدّد وبوضوح العناصر التي استنتجت منها القيمة الحقيقة التي توصّلت إليها.[1]

المطلب الثاني: مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية

يتمّ تحديد مقدار الغرامة الجمركية من خلال تفريق مقدار هذه الغرامة بين أعمال التهريب وباقي الجرائم، وأيضا بين المخالفات والجنح؛ إلّا أنّ مقدار الغرامة في المخالفات الجمركية ثابت ومحدّد وهذا ما نصّ عليه في القانون، كما أنّ الجنح تختلف من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي.

الفرع الأول: مقدار الغرامة الجمركية عدا أعمال التهريب

يميّز المشرّع الجزائري مقدار الغرامة بين المخالفة والجنحة، فأما في حالة المخالفات فغرامتها محدّدة بنص القانون ومقدارها ثابت عموما أمّا في حالة الجنح فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون نسبيا بحسب قيمة البضاعة محلّ الغش.

أولا: المخالفات:

تعدّ مخالفات جمركية كل الأفعال المجرّمة بموجب قانون الجمارك عندما لا تتعلّق بالتصرّف في بضائع محضورة أو خاضعة لرسم مرتفع؛ ولقد وضع لها المشرّع تدرّجا بحسب خطورتها وأثرها وإن كانت في عمومها تضمّ أفعالا بسيطة وليس في غالبها إضرار بالمصالح العامة ولا يرجى من ورائها التملّص من الرسوم والحقوق الجمركية، بل إنّ معظمها متعلّق بالتصريحات المفصّلة التي تقدّم إلى مصالح الجمارك.

1- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص294.

وهذه المخالفات موزّعة على ثلاث درجات بعد أن كانت موزّعة إلى أربع درجات في ظل قانون الجمارك لسنة 1998، حيث تمّ إلغاء المادة 322 منه والتي كانت تضمّ مخالفات الدرجة الرابعة وذلك بموجب القانون 17-04 السالف الذكر، وفيما يلي نوضّح تدرّج الجزاءات لهذه المخالفات بحسب التدرّج الذي جاء به المشرّع الجزائري:

1. مخالفات الدرجة الأولى:

من خلال نص المادة 319 من قانون الجمارك رقم 17-04، نجد أنّ المخالفات من الدرجة الأولى تضم أبسط أنواع الأفعال المجرّمة، بحيث اقتصرت على معاقبة الممتنعين عن التصريح بالبضائع في صورته البسيطة فهي لا تتعلّق بالتصرّف في البضائع مهما كان نوعها؛ لهذا نجد أنّ المشرّع قرّر لهاعقوبة بسيطة تتمثل في غرامة مالية قدرها 15000 دج[1].

2. مخالفات الدرجة الثانية:

نصّ عليها المشرّع الجزائري في نص المادة 320 من قانون الجمارك رقم 17-04، فنجدها تشمل المخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى التملّص من الرسوم والحقوق الجمركية عندما لا يعاقب القانون بصرامة أكبر[2]، هذه الأفعال التي اعتبرها المشرّع أكثر شدّة من المخالفات من الدرجة الأولى فقرّر لها عقوبة أشدّ حدّدها بغرامة مالية تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها[3].

3. مخالفات الدرجة الثالثة:

من خلال نص المادة 321 من قانون الجمارك رقم 17-04، نلاحظ أن المشرّع نصّ على حالات على سبيل المثال تشكّل مخالفات من الدرجة الثالثة بالرغم من أنها قد تتعلّق

1- المادة 319 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- أي عندما لا تتعلّق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع دون استعمال وثائق أو شهادات مزوّرة.

3- انظر: المادة 320 من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

ببضائع محظورة نسبيا أو خاضعة لرسم مرتفع[1]، لكن في حقيقة الأمر يمكن القول أنّ هذه المخالفات هي الأخرى تتعلّق بعدم التصريح بالبضاعة محلّ المعاينة الجمركية، لهذا تندرج على الخصوص ضمن المخالفات من هذه الدرجة؛ لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية جزاء المخالفات من الدرجة الثالثة التي يقتصر الجزاء فيها على المصادرة فقط.

وعلى العموم يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري استطاع أن يحافظ على تطبيق المعيار المنتهج، إذ تعدّ الجرائم الجمركية مجرّد مخالفات كلّما تعلّق الأمر بجريمة لا ينصبّ محلّ التعامل فيها على بضاعة من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع؛ لأنّ مجملها لا يحتوي على أفعال ذات خطورة، وليس من شأنها أن تمسّ بشكل كبير بالمصالح العامة للمجتمع.

ثانيا: الجنح:

طبقا لما اعتمده المشرّع الجزائري في تصنيف الجرائم الجمركية نجده اكتفى في قانون الجمارك بوصف أشدّ الجرائم الجمركية بالجنح الجمركية التي لم يشملها التجريم ضمن المخالفات الجمركية التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية[2]، ولم يحدد هذا القانون مقدار الغرامة تقديرا ثابتا وإنّما ربطها بقيمة البضاعة محل الغش.[1]

1- فبالرغم من كون البضائع المشار إليها في نص هذه المادة من صنف الحظورة عند الاستيراد إلا أنّ المشرّع اعتبرها من المخالفات الجمركية، وذلك أنّ المشرّع ميّز في هذا الصدد بين استيراد البضائع المحظورة ذات الخطورة كالأسلحة والمخدرات حيث أبقى تصنيفها ضمن الجنح الجمركية من خلال استثنائها بموجب نفس النص لأحكام المادة 321 من نفس القانون، بينما أصبغ على استيراد غيرها من البضائع المحظورة غير الخطيرة وصف المخالفة الجمركية؛ أنظر، مفتاح لعيد، مرجع سبق ذكره، ص 126-127.

2- كان يعدّ الإخلال بأحد الإلتزامين الواقعين على عاتق كل مستورد أو مصدّر لبضاعة ما وهما: المرور على مكتب جمركي والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك، يعتبر جريمة جمركية توصف "تهريبا" إذا كان الإخلال يتعلّق بالالتزام الأول وتوصف "استيرادا أو تصديرا بدون تصريح" إذا كان الإخلال يتعلّق بالالتزام الثاني، وبعد التعديل الذي حصل في قانون الجمارك بموجب

ولقد عرفت الجنح الجمركية هي الأخرى تدرّجا قسّمت على أساسه إلى أربع درجات؛ وفي هذا الإطار أي في غير حالات التهريب نجد الجنح من الدرجة الأولى[2] التي نصّت عليها المادة 325 من قانون الجمارك؛ وعلى سبيل المثال وبمفهوم نص هذه المادة، يشكّل جنحة من الدرجة الأولى كل من استيراد الأسلحة أو المخدرات أو بضائع منشؤها إسرائيل عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزوّر.[3]

بالنظر إلى مجمل الجنح الجمركية المجرّمة في قانون الجمارك، نجد أنّ اهتمام المشرّع في تصنيفه لهذه الجنح لم ينصب بصفة مطلقة على معيار نوع البضاعة بالشكل الذي جعله معيارا فاصلا بين المخالفات والجنح الجمركية، بل نجد معيارا ثاني ذا أهمية بالغة يتمثّل في أعمال التهريب الذي أفصح عليه المشرّع الجزائري بموجب الأمر 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب، وهو معيار تمّ اعتماده أيضا لتصنيف الجرائم الجمركية واعتبر الظروف المتعلّقة به سببا في تشديد العقوبات والتي يتمخّض عنها بروز صنف ثالث من الجرائم الجمركية ألا وهي الجنايات الجمركية.

الفرع الثاني: مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لأعمال التهريب

باستقراء أحكام الأمر 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب يظهر وبصفة واضحة أن المشرّع الجزائري لم يغيّر من مفهوم التهريب المنصوص عليه في قانون الجمارك، ذلك ما أكّده

قانون 1998 استغنى المشرّع عن مصطلح الاستيراد والتصدير بدون تصريح واستبدله بمصطلح "المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليّات الفحص أو المراقبة".

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 294.

2- الجنح من الدرجة الثانية، الثالثة والرابعة تتعلّق بأعمال التهريب.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، 2001، مرجع سابق، ص143.

نص الفقرة (أ) من المادة 02 منه والذي جاء فيه تعريف التهريب بأنّه :"الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الأمر".[1]

ومن خلال ما ورد في المادة 324 من قانون الجمارك نجد أنّ المشرّع الجزائري عدّد الأفعال التي تعدّ تهريبا والتي تنص على أنّه: "لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يأتي: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد[2] 25-51-60-62-64-221-222-225 و225 مكرّر-226 من هذا القانون، تفريغ وشحن البضائع غشا، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

وعند تصفّح أحكام القانون المتعلّق بالتهريب المعدّل بموجب الأمر 10-01، يتّضح أنّ المشرّع الجزائري يميّز بين الغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي والغرامة المقرّرة للشخص المعنوي، على نحو طبّق فيه الغرامة بقدر مختلف؛ وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي:

لم يحدّد الأمر المتعلّق بمكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا وإنما ربطها بقيمة البضاعة، بحيث نجد حسب نص المادة 10 من الأمر 10-01:

1- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية -قانون مكافحة التهريب ملحق بالنصوص التطبيقية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص25.

2- المواد 51-60-62-64-221-222-225 و225 مكرّر-226 من قانون الجمارك التي تنص على الالتزامات الواجبة على المستورد أو المصدّر القيام بها، والتي يعتبر مخالفتها تهريبا، وهي تسمى أيضا بأفعال التهريب الحكمي؛ وكذلك الأفعال المتعلّقة بالنطاق أو الإقليم الجمركي بحيث أنّ هناك من البضائع والأشياء ما لا يمكن نقلها داخل هذا النطاق إلا برخصة التنقل وفي غيابها يعد ذلك التصرف أيضا من أفعال التهريب.

1. جنحة التهريب البسيط[1]: تساوي الغرامة عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة؛ وتبعا لذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة الجمركية، بضرب قيمة البضائع التي قامت بمصادرتها في العدد عشرة.[2]

2. جنحة التهريب المشدّد بدون استعمال وسيلة نقل[3]: ، تساوي عقوبتها عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت.

3. جنحة التهريب المشدّد المقترن باستعمال وسيلة نقل وسلاح: تساوي عقوبتها 10 مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل.[4]

أمّا فيما يخص جناية التهريب المنصوص عليها في القانون نفسه من خلال المادتين 14 و15 منه، إذ تتعلّق الأولى بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكّل تهديدا خطيرا؛ وقد جاء كل من النصّين خال من الغرامة[5].

كما عاقب المشرّع بغرامة تتراوح ما بين مئتين الف (200000) وخمس مئة ألف (500000) دج كل من خالف الواجب المفروض في المادة 17 من هذا القانون، المتعلّق بكيفية التصرّف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب؛ وذلك بعد إتلافها على نفقة مرتكب الجريمة، بحضور المصالح المخوّلة وتحت رقابتها، وعاقب

1- هو التهريب الذي يتم دون استعمال أي وسيلة ومن طرف شخصين على الأكثر، راجع المادة 10 من الأمر 10-01 المتعلق بالتهريب، مرجع سابق.

2- محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسات الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس – المدية، 2019، ص 327.

3- وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 10 (في الفقرة 2 و3) والمادة 11، والمادة 13 من الأمر رقم 10-01 والتي يقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدّد أو بظرف إخفاء بضائع.

4- بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص 327.

5- راجع نص المادتين 14 و15 من الأمر 10-01 المتعلّق بالتهريب، مرجع سبق ذكره.

كذلك المشرّع في نفس القانون، على جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000) إلى خمس مئة ألف دينا (500000).[1]

ثانيا: الغرامة المقرّرة للشخص المعنوي:

تختلف الغرامة المقرّرة للشخص المعنوي عند ارتكابه فعل مجرّم عن الغرامة التي يتعرّض لها الشخص الطبيعي عند ارتكابه لنفس الفعل، بحيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تقدّر قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي[2]، وهذا حسب نص المادة 19 من الأمر 10-01 المتعلّق بمكافحة التهريب والتي تنص على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرّمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرّض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبّد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح ما بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج".

الفرع الثالث: كيفية احتساب الغرامة الجمركية

لتقدير الغرامات الجمركية التي نصّ المشرّع على تحديدها وفقا لقيمة البضائع المصادرة ووسائل النقل، يجب معرفة كيفية تحديد قيمتها[3]؛ وبالرجوع إلى نص المادة 16 من قانون

1- راجع نص المادتين 17 و18 من الأمر 10-01 المتعلّق بالتهريب، مرجع سبق ذكره.

2- بهية بركات، آليات مكافحة جريمة التهريب، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 253. أنظر أيضا: محمد أمين مزيان، مرجع سابق، ص 328.

3- حسب نص المادة 337 من قانون الجمارك: "إنّ القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم المستحقة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع فيها، تتم تصفية الغرامات على أساس تعريفة القانون العام المطبقة على الصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع لا على رسم وهذا حسب معدّل القيمة المذكورة في الإحصائية الجمركية الأخيرة".

الجمارك يتّضح أنّ هناك عدّة طرق لحساب الغرامة الجمركية، حيث تختلف قيمة[1] البضائع باختلاف مصادرها (مستوردة أو محليّة)، وكذلك حسب طبيعة البضاعة ومشروعية التعامل فيها؛ لذا يعتمد في تحديد قيمة الغرامات الجمركية الطرق التالية:

أولا: قيمة البضائع المستوردة

تحدّد قيمة البضائع المستوردة حسب قانون الجمارك بناء على خمسة طرق مرتّبة ترتيبا تدرّجيا حسب درجة الأفضلية، بحيث لا يمكن استعمال الطريقة الموالية إلّا إذا استحال استعمال الطريقة التي قبلها، إذ يتمّ احتسابها أوّلا وفقا للقيمة التعاقدية، فإن تعذّر الأمر يتم اللجوء إلى الطرق البديلة على التوالي، إلى غاية الوصول إلى أوّل طريقة تسمح بتحديدها، وهذا ما نصّ عليه المشرّع في الفقرة 2 من المادة 16 مكرّر من قانون الجمارك الجزائري المعدّل بموجب القانون 17-04، ويتعلّق الأمر بالطرق التالية: طريقة المقارنة، طريقة الاقتطاع، طريقة القيمة المحسوبة وطريقة القيمة الملائمة؛ وفيما يلي تفصيل هذه الطرق:

أ- القيمة التعاقدية:

يتم تحديد الغرامة الجمركية التي تحصل من الجرائم التي محلّها بضائع مستوردة على أساس القيمة التعاقدية[2] أي السعر المدفوع أصلا، بالإضافة إلى المصاريف المذكورة في نص المادة 16 مكرر6، وهي: السمسرة وتكلفة الحاويات والتغليف، ومصاريف المواد المساعدة على بيع البضاعة المستوردة وكذلك الأتاوى، وحقوق الترخيص ومصاريف النقل وتأمين البضائع المستوردة ومصاريف الشحن والتفريغ.

1- المقصود بالقيمة حسب نص الفقرة (ك) من المادة 2 من قانون التهريب المعدّل بموجب الأمر 10-01 هو" تلك التي تحدّد حسب القواعد والكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال في التشريع الجمركي".

2- نصّت عليها المادة 16 مكرر 1 (فقرة 3) من قانون الجمارك المعدّل بموجب القانون 17-04 حيث:" تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحدّدة لهذه المادة القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا للمادة 16 مكرر".

غيـر أنّ المشـرّع قيّـد هذه المصـاريف والحقـوق بشـرط أن تكـون قيمتـها مبنية على أساس معطيات موضوعية قابلة لتحديد الكمية، كما أنّه لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا عند تحديد القيمة لدى الجمارك، باستثناء العناصر التي ذكرناها[1]؛ كما أنّ القيمة التعاقدية للبضاعة المستوردة كثيرا ما تكون بالعملة الأجنبية، فإنّ الغرامة الجمركية تحسب على أساس نسبة الصرف الرسمي اعتبارا من تاريخ تسجيل التصريح المفصّل.[2]

ب- طريقة المقارنة:

نصّ عليها المشرّع في المـادتين 16 مكرّر 2 و 16 مكرّر 3 من قانـون الجمـارك، إذ يمكـن حسـاب قيمة البضاعة محـل الجريمة انطـلاقا من القيمة التعاقدية لبضاعة مطابقة أو مماثلة[3] تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك؛ وعليه يتم مقارنة البضائع المراد تقييمها لحساب الغرامة الجمركية ببضائع مطابقة أو مماثلة صدّرت نحو الجزائر، فتقيّم البضاعة بحسب هذه الأخيرة؛ فإذا تعذّر تحديد قيمة البضاعة وفق هذه الطريقة يتم اللجوء إلى الطريقة الموالية.

ت- طريقة الاقتطاع:

نصّ عليها المشرّع في المادة 16 مكرّر 4 من قانون الجمارك، حيث يتم تحديد قيمة البضاعة محلّ الغشّ وفقا لهذه الطريقة بناء على سعر البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة التي بيعت به بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع، التي يجري تقييمها، تؤسس القيمة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في

1- راجع نص المادة 16 مكرر 6 من قانون الجمارك المعدّل بموجب القانون 17-04، مرجع سبق ذكره.

2 - أنظر نص المادة 16 مكرر 8 من قانون الجمارك المعدّل بموجب القانون 17-04، مرجع سبق ذكره.

3 - لتعريف البضائع المطابقة والمماثلة راجع الفقرتين ج، د من المادة 16 من قانون الجمارك المعدّل بموجب القانون 17-04، مرجع سبق ذكره.

أقرب تاريخ موال لاستيراد البضائع التي يجري تقييمها خلال تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الاستيراد.[1]

أمّا إذا لم تكن هذه الحالة محقّقة، فيمكن تأسيس القيمة بناء على طلب المستورد على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة بعد تصنيعها أو تحويلها بأكبر كمية لأشخاص في الجزائر مع اقتطاع جميع المصاريف التي أضيفت لها بسبب التصنيع وكذلك المصاريف الداخلية[2]، فإذا تعذّر تحديد قيمة البضاعة بهذه الطريقة يتم اللجوء إلى الطريقة الموالية.

ث- طريقة القيمة المحسوبة:

نصّ عليها المشرّع في المادة 16 مكرّر 5 من قانون الجمارك، ويشمل التقييم في هذه الحالة مجموع قيمة المواد أو عمليات الصنع، مع مبلغ مقابل الأرباح والأعباء العامة الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة، أو من نفس النوع للبضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر، بالإضافة إلى تكلفة العناصر المذكورة في المادة 16 مكرّر 6 من قانون الجمارك إذا لم تكن مدمجة في مبلغ الأعباء العامة.

ج- طريقة القيمة الملائمة:

إذا تعذّر تقييم البضاعة المستوردة محل الغش بكل الطرق السابقة يمكن اللجوء إلى ما نصّ عليه المشرّع في الفقرة 3 من المادة 16 مكرّر من قانون الجمارك، فيتم تحديد القيمة بطريقة ملائمة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق والمادة 7 من الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)، وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر.

1- أنظر الفقرة ب من المادة 16 مكرّر 4 من قانون الجمارك المعدّل بموجب القانون 17-04، مرجع سبق ذكره.

2- أنظر الفقرة ب/2 من المادة 16 مكرّر 4 من قانون الجمارك المعدّل بموجب القانون 17-04، مرجع سبق ذكره.

أمّا تقييم البضائع المستوردة من طرف المسافرين أو عن طريق الطرود البريدية أو الرزم البريدية فيتم عن طريق التقييم الجزافي من طرف إدارة الجمارك.[1]

ثانيا: البضائع المنتجة محليا أو الموجّهة للتصدير

لقد نصّ المشرّع في المادة 16 مكرّر 11 من قانون الجمارك على أنّه: "لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع للتصدير، الحقوق والرسوم الداخلية التي تكون معفاة منها البضاعة بمناسبة تصديرها"؛ لهذا فإنّه لحساب الغرامات الجمركية المراد تحصيلها من جرّاء ارتكاب جريمة جمركية محلّها بضاعة محلية موجهة للتصدير أو مخصّصة للاستهلاك المحلّي الداخلي، فإنّه يتم الاعتماد على سعرها في السوق الداخلية دون احتساب الحقوق والرسوم وذلك وقت ارتكاب الجريمة.[2]

ثالثا: البضائع غير المشروعة

ويندرج بالخصوص في هذا الصنف من البضائع كل أنواع المخدّرات، ولهذا فإنّ تحديد مقدار الغرامات التي تفرض على مرتكب الجريمة الجمركية التي محلّها المخدرات لا يخضع للطرق السابقة، لأنّ المخدرات ممنوعة البيع ولا يمكن تحديد سعرها وفقا لما ذكرناه، لذا يتم تطبيق نص المادة 338 من قانون الجمارك من أجل تحديد الغرامات في جرائم المخدرات والتي تنص على أنّه: "عندما تتيقّن المحكمة من أنّ عروضا أو اقتراحات بالشراء أو البيع أو اتفاقيات مختلفة تتعلّق بالأشياء محل الغش قد قدمت أو اتفق عليها بثمن يفوق الثمن الناتج عن القيمة كما هي محددة في المادة 16 من هذا القانون، يجوز للمحكمة الاعتماد على هذا الثمن لحساب الغرامات المقرّرة تبعا لقيمة هذه الأشياء".[3]

1- أنظر المادة 16 مكرر 12 من قانون الجمارك المعدّل بموجب القانون 17-04، مرجع سبق ذكره.

2- محمد أمين زيان، مرجع سابق، ص 332. أنظر أيضا: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص318.

3- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص398.

رابعا: عندما لا تكون محل الغش بضاعة:

يقتضي الأمر في هذه الحالة عندما تكون الجريمة الجمركية المرتكبة لا تتعلّق ببضاعة، كأن يكون محلّها تصريحا مزوّرا للاستفادة من تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية أو استرداد أو أيّ إعفاء منها، أو أيّ امتياز يتعلّق بالاستيراد أو التصدير، إذ تحدّد العقوبات حسب القيمة المصرّح بها للحصول على هذا التخفيض أو الإعفاء أو الامتياز.[1]

ممّا سبق نجد أنّ المشرّع الجزائري مكّن إدارة الجمارك من عدّة طرق لتقييم البضاعة محلّ الغش من أجل حساب الغرامات الجمركية، ومن جهة أخرى، فإنّه أيضا قد مكّن أطراف الدعوى الجمركية من الطعن في القيمة المحدّدة من طرف إدارة الجمارك، إذا لجأوا إلى منازعة تقدير البضاعة ووسيلة النقل الوارد في تقرير إدارة الجمارك وهذا طبقا لنص المادة 98 من قانون الجمارك، التي تمنحهم حق الطعن في القيمة أمام اللجنة الوطنية للطعن (المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الجمارك) والتي تثبت في موضوع النزاع بقرار نافذ المفعول.[2]

أما في حالة العود لارتكاب جنحة أو جناية ممّا نصّ عليه المشرع في قانون مكافحة التهريب فإنّه مهما كان نوع الغرامة الجمركية المطبّقة فإنّها تضاعف[3]؛ ممّا يدعّم مركز الغرامة الجمركية التي تشكّل الجزء الأكبر من الجزاءات الجمركية، وتمثّل دخلا كبيرا للخزينة العامة في إطار العمليات الجبائية. وإن لم تكن الجزاء المالي الوحيد في ظل ما نصّ المشرّع عليه في العديد من الحالات، وهو نوع آخر من الجزاءات المالية التي يتحمّلها مرتكبو الجرائم الجمركية، ويتعلّق الأمر بالمصادرة الجمركية التي هي محل بحثنا في المبحث التالي.

1- أنظر الفقرة 2 من المادة 338.

2- تنصّ المادة 13 من قانون الجمارك المعدّل بموجب القانون 17-04 على أنّه: "تنشأ لجنة وطنية للطعن تتولى.. الفصل في: الاحتجاجات الخاصة بنوع البضاعة ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك."

3- أنظر المادة 29 من قانون مكافحة التهريب، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: المصادرة الجمركية

المصادرة هي تجريد الجاني المحكوم عليه من ملكية أشياء وأموال كانت محلّ غش أو أشياء استعملت في ارتكاب هذه الجريمة كتعويض مدني لصالح الدولة؛ وإن كانت طبقا للقواعد العامة من العقوبات التكميلية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 09 من قانون العقوبات، إلا أنّها لا تعدّ كذلك طبقا للتشريع الجمركي حيث يعتبرها المشرّع كجزاء مالي مقرّر لجلّ الجرائم الجمركية وخصوصا جرائم التهريب[1]، التي لم يكتف فيها بالغرامة الجمركية كجزاء مالي أصلي، بل نصّ على ضرورة تطبيق المصادرة على محلها.[2]

ولقد نصّت المادة 16 من قانون مكافحة التهريب على أنّه: "تصادر لصالح الدولة البضائع المهرّبة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر"؛ وبذلك تعدّ المصادرة نوعا ثانيا من الجزاءات الجبائية الجمركية، وإن كانت لا تعد جزاء لجميع الجرائم الجمركية، كما أنّها قد لا تشكّل سوى تدبير أمني لا يتم تطبيقه إلا على الأشياء الخطيرة أو المخالفة للنظام العام.[3]

وقد اكتفى المشرّع بالنصّ على المصادرة كجزاء للجرائم الجمركية دون أو يورد لها تعريفا، لهذا يمكن تعريفها حسب ما ورد في المادة 15 من قانون العقوبات، بحيث تعرّف المصادرة التي تطبّق كعقوبة جزائية تكميلية أنّها: "الأيلولـة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال

1- رغم الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للمصادرة في المادة الجمركية إلا أنّ المشرّع الجزائري نصّ عليها من خلال ما ورد في المادة 329 من قانون الجمارك المدرجة تحت عنوان العقوبات التكميلية، إلاّ أن ذلك لم يمنع المحكمة العليا من القضاء بأنّ المصادرة الجمركية جزاء جبائي ينتمي للدعوى الجبائية وليست عقوبة جزائية (راجع قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر تحت رقم 317724، فهرس رقم: 1595، المؤرّخ في 2005/05/04).

2- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص33.

3- Claude J. BERR et TREMEAU, Le droit douanier communautaire et national, édition n°7, opct, économica, Paris, 2006, p 499.

معيّنة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[1]، ولقد عرّفها الفقه بأنها نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملك الدوالة دون مقابل.[2]

وتعتبر المصادرة الجزاء المناسب للجرائم الجمركية لكونها تمسّ مختلف هذه الجرائم من جنايات وجنح، وكذا أعمال التهريب، كما أنّها تنصبّ على مختلف الأشياء القابلة للمصادرة كالبضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش ووسائل النقل المتعلّقة بهذا الغش[3]؛ ومن خلال هذا المبحث سنتطرق من خلال المطلب الأول إلى الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية وأنواعها، ومن خلال المطلب الثاني إلى الأشياء محلّ المصادرة الجمركية وحالات الحكم بها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية وأنواعها

للمصادرة في القانون العام ثلاث وظائف أساسية، فهي أولا عقوبة رادعة من حيث أنّها تضرب الجاني في جوهر نشاطه الإجرامي، كما أنّها أيضا تسمح للدولة باستعادة الأشياء الخطيرة وغير المشروعة وتأخذ بالتالي تدابير الأمن، وأخيرا وبصفة استثنائية فهي تسمح تعويض المتضرّر من الجريمة عن طريق الحكم بإعادة استرداد المالك حسن النيّة للأشياء التي تنتزعت منه من طرف الجانح.[4]

أمّا في قانون الجمارك فإنّ المنظور الخاص للجزاء المالي يرسم لها أهدافا أخرى من شأنها وحدها أن تجعل المصادرة تحقق متطلّبات هذا القانون ولذلك فهي تكتسي أساسا صفة

1- تمّ الأخذ بهذا التعريف بتحفظ وذلك لأنّ المصادرة الجمركية كغيرها من الجزاءات الجبائية الجمركية ليست ذات طبيعة جزائية محضة.

2- مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية: جريمة التهريب الجمركي –الجرائم والمخالفات، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 271.

3- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2019، ص 168.

4- W. JEANDDIER, Peines en matières criminelle et correctionnelle –Confiscation spécial. JC penal. Tome 01.

الجزاء الأصلية والوجوبية وتكون عقوبة تكميلية طبقا لما تقتضيه المادة 329 من قانون الجمارك وذلك بصفة استثنائية[1]؛ ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية ومختلف أنواعها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

لقد ظهر اختلاف بين الفقه والقضاء حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية كما هو الحال للغرامة الجمركية، وفي مايلي تبيان ذلك:

أولا: موقف الفقه

قام الفقه بالتمييز بين الحالة التي ترد فيها المصادرة على بضائع محظورة وبين تلك التي ترد على بضائع غير محظورة؛ ففي الحالة الأولى يرى أو يتفق الفقه على أنّ المصادرة تكون كإجراء ذات طابع وقائي، أما في الحالة الثانية وجد خلاف في هذا الأمر.

بحيث اعتبر جانب من الفقه الفرنسي المصادرة الجمركية أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض المدني؛ بينما الجانب الآخر من الفقه منح المصادرة في هذه الحالة طابع التعويض المدني الذي يكون للخزينة العامة لما لحقها من ضرر.

غير أنّ الرأي الغالب في الفقه يرى أن المصادرة الجمركية ذات طابع مختلط، إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد.[2]

1- حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجيستر في القانون الجنائية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 56-57.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 347-348.

ثانيا: موقف القانون

أقرّ المشرّع الجزائري في المادة 259 من قانون الجمـارك بالطـابع المدني للغرامة الجمركية، وذلك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك؛ ولكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه، تراجع المشرّع عن موقفه والتزم الصمت حيال هذه المسألة.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري[2]، نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقرّ بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني، وذلك بنصّه في المادة المذكورة أعلاه على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.[3]

لا يختلف الرأي في موضوع الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية عن الرأي بخصوص الطبيعة القانونية للغرامة، أنّ الطابع الجزائي للمصادرة يغلب على طابعها المدني من خلال تمكين النيابة العامة من الحلول محلّ إدارة الجمارك لتقديم طلبات بخصوص الغرامة.[4]

أمّا القضاء في فرنسا، فلقد اتّسم في موقفه من الطبيعة القانونية للمصادرة بنفس التردّد في الغرامة الجمركية، حيث اعتبر بادئ الأمر المصادرة تعويض مدني له طابع عيني وليس شخصي. ولكن تطوّر موقف القضاء الفرنسي حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأنّ المصادرة ذات طابع مزدوج أقرب للتعويض المدني منه إلى العقوبة الجزائية، لكن بعد صدور قانون الجمارك الفرنسي المعدل والمتمم غلب جانب العقوبة على التعويض المدني.[5]

1- حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 169-170.

2- المادة 281 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

3- بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكّرة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013. ص 174.

4- حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 169-170.

5- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 348-349.

الفرع الثاني: أنواع المصادرة الجمركية

تعتبر المصادرة الجزاء الأشدّ للجرائم الجمركية لكونها ترد على الشيء محل الغش، غير أنّ الأمر ليس دائما كما نتصوّره لأنّ قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب محل الجرائم بالمصادرة كما أنّ هذه الأخيرة لا تكون دائما عينا، تكون في حالات أخرى نقدا يحلّ محلّها؛ فالأصل أن تكون المصادرة عينا وقد تكون أيضا في شكل بديل نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة لهذا الإجراء طبقا لما تقتضيه المادة 336 من قانون الجمارك التي تنص: "تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة لحل محلّها".

وتعتبر المصادرة بمقابل وسيلة فعّالة في تعويض الخزينة العامة عن الأضرار التي أصابتها من جراء الغش حينما يتعذّر مصادرة البضاعة محلّ الغش عينا لعدم حجزها أو إذا تم حجزها لكن المصادرة العينية لا تفي بالغرض المطلوب لكون هذه البضاعة قد أصابها تلف مثلا.

ويؤكد هذا النظام صفة التعويض المدني التي تتميّز بها المصادرة في قانون الجمارك والتي اعتنقها القانون العام استثناء في بعض أحكامه.[1]

أولا: المصادرة العينية

ويصطلح عليها المصادرة الحقيقية أي أنّها تنصبّ عن الشيء المصادر ذاته، أي أنّها تنقل الشيء موضوع الجريمة إلى الخزينة العامة للدولة ولا تتعلّق بالشخص مرتكب الجريمة الجمركية.[2]

1- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 287 وما يليها.

2- محمد أمين زيان، مرجع سابق ص 340.

وللمصادرة الجمركية آثار منها وجوب تطبيقها حتى على الشخص حسن النيّة، بحيث يصادر المحل المملوك له حتى ولو لم يكن هو من قام بالجرم، لذلك بمجرّد القبض عليها من طرف إدارة الجمارك في الحالات المنصوص عليها في قانون الجمارك بغض النظر عن اليد التي وجدت عندها أو صفة مالكها وهذا في ظل صرامة هذه القواعد، فالقانون الجمركي يركّز على الشخص المصادر لا على الشخص المالك أو الحائز، أي أنّها لا تهتم بالاعتبارات الشخصية بحيث أنّ إدارة الجمارك تمتلك المرتبة الأعلى في استيفاء دينها لدرجة أنّ أصحاب الديون الممتازة لا يملكون المرتبة الأعلى في استيفاء الدين مثل الحالات العادية فتصبح الأولوية المطلقة لإدارة الجمارك حتى ولو كان مرتكبو الدعوى مجهولين وهذه خاصية تتمتع بها إدارة الجمارك بحيث أنّها تخرج عن القواعد العامة للقانون الجزائي.[1]

وبمجرّد صدور الحكم النهائي تصبح الخزينة العامة مالكة للشيء المصادر، وهذا ما يحرم الغير عن المطالبة بحقوقهم لأن الشيء المصادر يصبح ملك للدولة وحدها، بحيث تتمتّع بحق التصرّف فيه طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية التي تسمح لها إمّا بإتلافها في حالة إن كانت خطيرة أو لا يمكن الإستفادة منها، أو بيعها، أو التنازل عنها في بعض الحالات الأخرى[2]؛ وبهذا نجد أنّ إدارة الجمارك جدّ صارمة في المطالبة بحقّها المتمثّل في المصادرات على الأشياء محلّ التهريب.

1- نهى شيروف، ميكانيزمات التحصيل الودّي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 14، 2017، ص356.

2- تنص المادة 17 من القانون المتعلّق بمكافحة التهريب المعدّل بموجب الأمر 10-01 على أنّه: "يتم التصرّف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك، يتم إتلاف البضائع المقلّدة أو غير الصالحة للإستهلاك ووسائل النقل المجهّزة خصيصا للتهريب التي تمت مصادرتها، ذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخوّلة وتحت رقابتها، يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

ثانيا: المصادرة بالمقابل

أو ما يصطلح عليها أيضا بالمصادرة النقدية أي أنّ إدارة الجمارك تطلب من مرتكب الجريمة قيمة مساوية لما تمّ مصادرته وهذا لانعدام المحلّ، وإلاّ تطبّق المصادرة العينية مباشرة؛ ونظرا لاتساع نطاق المصادرة بمقابل نجد أنّ إدارة الجمارك تتمتّع بخصوصية تنفرد بها في المنازعات الجزائية الجمركية لهذا سنتطرّق فيما يلي إلى المصادرة بجانبيها المتعلقين بالقانون الجمركي والقواعد الجزائية العامة:

أ-خصوصية القانون الجمركي في تطبيق المصادرة بمقابل:

أصرّ المشرّع الجزائري من خلال قانون الجمارك على تطبيق المصادرة بمقابل وهذا لردع مرتكبي الجرائم لأنّه حتى في حالة عدم الحصول على البضاعة محلّ الغش أو وسائل النقل التي استسلمت لهذا الغرض، فهذا لا يمنع الخزينة العامة من الاستفادة من هذه الجرائم.[1]

ففي بعض الحالات تكون المصادرة على أشياء لمالكها حسن النيّة على سبيل المثال القبض على سيّارة في حالة تهريب أشياء محل الغش وأثناء التحري للجان الجمارك يتبيّن لهم أنّ وسيلة النقل المستعملة تعود لناقل عمومي أو ملك لشركة خاصة أو مؤسسة عمومية، فيتم في هذه الحالة تبرئة صاحب وسيلة النقل من تهمة التهريب مع إرجاع وسيلة النقل له، وتطلب إدارة الجمارك دفع مبلغ مالي يقوم مقام المصادرة ويكون ذلك على عاتق مرتكب الجريمة أو مرتكبي الجريمة بالتضامن في حالة تعدّدهم.[2]

1- تنصّ المادة 336 المعدّل والمتمم بموجب القانون 17-04 على: "تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة".

2- حفيظة القبي، المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 25 جوان 2018، ص 211.

لكنّ الملاحظ في الأمر أنّ المشرّع لم يفصّل في أنواع المصادرة بل اكتفى بتطبيقها بموجب الأمر 10-01 السالف الذكر والمواد 11 و12 و13 من القانون نفسه.[1]

ب- خصوصية القواعد الجزائية العامة في تطبيق المصادرة بمقابل:

عند الرجوع إلى القواعد العامة سنواجه عكس ما يصطلح عليه بالمصادرة بمقابل، بحيث لا يعترف بها ما لم تحجز البضاعة، وهذا المتعارف عليه؛ ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة العامة والأمر الذي يجعل المشرّع يأتي بهذه الخاصيّة والمتمثّلة في حصر مرتكب الجريمة وعدم افلاته من العقاب، لكن هذا المبدأ لم يترسّخ في الفقه الجنائي بسهولة نتيجة كثرة العيوب في هذا الاستثناء، وذلك لأنّها تخرج القاضي الجزائي من قاعدة التفسير الضيّق، وأنّها أيضا تغيير من القواعد والجزاءات التي يقرّرها قانون الجريمة، ولكن المعمول به في مجال المصادرة هو المصادرة العينيّة إلا ما هو استثناء في بعض الحالات المذكورة سابق أين تطبّق فيها المصادرة بمقابل.[2]

المطلب الثاني: الأشياء محلّ المصادرة الجمركية وحالات الحكم بها

تطبق المصادرة على الجنايات والجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب، وتكون أساسا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها. والمشرّع الجزائري قصد في تطبيقها المصادرة على المخالفات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادتين 321 من قانون الجمارك الجزائري المعدّل والمتمّم.[3]

1- المواد 11-12-14-16 من قانون مكافحة التهريب، مرجع سبق ذكره.

2- محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 341.

3 - سيساني كريمة، بولحية أمال مرجع سابق، ص 84-85.

حيث نصت المادة 321[1] من قانون الجمارك على: " تعدّ المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة عندما لا يعاقب هذا القانون بصرامة أكبر... ويعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش".

وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الجمارك ويتعلّق الأمر بالبضائع التي تستبدل في الأحوال الآتي بيانها: أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.

- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي والمصنع الموضوع تحت الرقابة الجمركية.
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

الفرع الأول: الأشياء محلّ المصادرة الجمركية

تنص المصادرة أساسا على البضائع محل الغش والبضاعة تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش وذلك حسب نص المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب تخص البضائع محل التهريب، كما تخص وسائل النقل وأدوات التهريب بحيث نصت هذه المادة كالتالي: "تصادر لصالح الدولة: البضائع المهرّبة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10-11-12-13-14-15 من نفس الأمر".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 240 مكرر 1 ت.ج المستحدثة بالقانون 17-04 على أنّه: "تطبّق المصادرة على البضائع محلّ الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها، حتى وإن كانت ملكا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف".

1 - المادة 321 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك سالف الذكر.

أولا: البضاعة محل الغش

يشكّل بضاعة محل الغش[1] كل ما كان محلا لجريمة جمركية، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص والمراقبة الجمركية وجرائم التهريب وأيّ نوع آخر من الغش الجمركي، وبالتالي هذه البضائع يجب مصادرتها إذا نصّ القانون على ذلك.[2]

ولقد نصّت المادة 335 من قانون الجمارك المعدل والمتمم على حالة واحدة لا تخضع فيها البضائع محل الغش للمصادرة، حيث نصّت هذه المادة على ما يلي: " عند إنشاء مكتب جمركي جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون".

ويتبيّن من المادتين 32 و335 المذكورتين أعلاه أنّ الإعفاء من المصادرة يتوقف على عدة شروط، وهي[3]:

- أن يتمّ إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرّر من المدير العام للجمارك.
- أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدّة شهرين من تاريخ نشر المقرّر المذكور في الجريدة الرسمية.
- أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلّق بعدم توجيه البضائع لمكتب جمركي.
- أن تكون البضائع غير محظورة بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري المعدّل بموجب القانون 17-04.

1- حسب نص المادة 5 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك فإن البضائع محلّ الغش هي: " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع أشياء القابلة للتداول والتملك".

2 - سياني كريمة، بولحية آمال، مرجع سابق، ص 85-86.

3 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 337.

ثانيا: الوسائل المستعملة في ارتكاب الغش

حسب المادة 2 الفقرة (4) من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم فإن وسائل نقل البضائع المهرّبة تعرّف كالتالي: " كل حيوان أو آلة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهرّبة أو كانت تستعمل لهذا الغرض".

كما عرّفت المادة 5 فقرة (10) من قانون الجمارك وسائل نقل البضائع كالتالي: " كل حيوان أو آلة أو سيارة أو على وسيلة أخرى استعملت، بأي صفة كانت أو أعدّت لنقل البضائع محل الغشّ أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض".

ويقوم أعوان الجمارك بمصادرة وسيلة النقل حتى ولو لم تكن ملكا لمرتكب الجريمة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للبضائع محل الغش.

ثالثا: البضائع التي تخفي الغش

إلى جانب مصادرة البضاعة محل الغش، نجد مصادرة البضاعة التي تخفي الغش، بحيث تعاقب المادة 325[1] من قانون الجمارك المعدّل بموجب القانون 17-04 والمادة 16 من الأمر 10-01 المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية .وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنح أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش، وتبيّن من خلال هذه المواد أنّ البضائع التي تخفي الغش هي كل البضائع التي يهدف وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش أو التي لها صلة بها.[2]

1- تنص المادة 325 مكرّر 03 على مايلي: " غير أنّه إذا كان محلّ الجريمة الجمركية بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحدّدة بقرار من الوزير المكلّف بالمالية، فإنّ عقوبة المصادرة تشمل كذلك الأخرى المصرّح بها بصفة موجزة أو مفصّلة باسم المخالف والتي يتمّ رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة".

2- محمد أمين زيان، مرجع سابق، ص 339.

وترجع لمصالح الجمارك السلطة التقديرية الكاملة في اعتبار محلّ المصادرة وسيلة النقل أو بضاعة مخصّصة لإخفاء محلّ الغش، كعجلة السيارة التي قد تعتبر من ملحقات وسائل النقل، وفي نفس الوقت تعتبر بضاعة تخفي بداخلها بضائع ممنوعة محلّ الغش، مثل المخدّرات.[1]

الفرع الثاني: حالات الحكم بالمصادرة الجمركية

لم ينص المشرّع الجزائري على المصادرة كجزاء لكل الجرائم الجمركية، بل اكتفى بالنصّ عليها في بعض الجرائم التي تكون محلّها بضاعة مهربّة أو بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، كما نصّ أيضا عليها كجزاء لجرائم الغش الطفيف الذي تكتفي فيه إدارة الجمارك بطلب المصادرة نظرا لقلّة قيمة المخالفة الجمركية[2]، وهذا حسب مانصّت عليه المادة 288 من قانون الجمارك الجزائري.[3]

وإن كانت المصادرة الجمركيـة جزاء جدّ هــام لتناسبه مع غرض قمع الجرائم الجمركية، فإن المشرّع الجزائري لم ينص عليها كجزاء أصلي إلا في نص المادة 321 من قانون الجمارك، حيث اعتبرها جزاء للجرائم التي تشكّل مخالفات من الدرجة الثالثة، المتعلّقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تكتشف أثناء عمليات المراقبة أو الفحص الجمركي؛ وقد تضمّن هذا النص المصادرة كجزاء أصلي واكتفى بها المشرّع فيه دون أن ينص على جزاء آخر غيرها.

1- أنظر حاج علي مداح، الجرائم الجمركية -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2012-2013، ص 231.

2- لعيد مفتاح، مرجع سابق، ص 301.

3- تنصّ 288 من قانون الجمارك الجزائري على أنّه: "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهات القضائية التي تبث في القضايا المدنيّة بمجرّد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة عن مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محلّ الغش...".

كما اعتبر المشرّع المصادرة من ضمن العقوبات التكميلية في حالات معيّنـة، حيث نصّ في المـادة 329 من قانـون الجمـارك على مصـادرة البضائع التي تكـون موجودة تحت مراقبة الجمارك إذا طرأ عليها أيّ نوع من أنواع الاستبدال أو أيضا بمجرّد محاولة استبدالها؛ ونصّ المشرّع أيضا على المصادرة الجمركية كجزاء مالي يضاف إلى الغرامة الجمركية وعقوبة الحبس في كل الجنح الجمركية، ناهيك عن ضرورة الحكم بها في جنايات التهريب بالرغم من عدم اقترانها في هذه الحالة بالغرامات الجمركية؛ وفي كلّ الحالات تكون المصادرة وجوبية (أي أنّها غير جوازية).

وبما أنّ المصادرة تنصبّ على محل الجريمة الجمركية ووسائل ارتكابها، فإنها جزاء معقول وبالخصوص فيما يتعلّق بالمصادرة التي تمس البضائع المهرّبـــة أو المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، غير أنّ الأشيـاء التي تكون محل مصادرة ليست نفسها في جميع الجرائم بل توجد حالات يمكن أن تكون فيها بدائل للمصادرة، وهذا ما سنعرفه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: بدل المصادرة الجمركية

يلجأ القـاضي في بعض المنازعـات الجمركية إلى الحكـم بالمصـادرة والأصل فيـها أنّ تكون حقيقية أي مصادرة عينية، ولكن لا يمنع أن يكون هناك بديلا عن الأصل[1]، وهذا ما نصّت عليه المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري: " تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحلّ محلّها، تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ اثبات المخالفة".

ولقد أجابت المادة 336 من قانون الجمارك عن كيفية احتساب بدل المصادرة في فقرتها الثانية: ".. وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة"؛ وبالنظر إلى نص هذه المادة الذي جاء فيه: "تصدر المحكمة بناء على طلب

1 – سيساني كريمة، بولحية آمال، مرجع سابق، ص 88.

من إدارة الجمارك بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء.."، نلاحظ أنّ المشرّع استعمل كلمة مبلغ ولم يستعمل كلمة غرامة وذلك تمييزا منه لبدل المصادرة عن الغرامة الجمركية؛ كما أنّ قيمة هذا المبلغ مربوط بقيمة البضاعة القابلة للمصادرة حسب سعرها في السوق الداخلية بتاريخ إثبات المخالفة، وقصد المشرّع هنا هو تعويض الشيء القابل للمصادرة الذي تعذّرت مصادرته.[1]

ولقد تبيّن من خلال الاجتهادات القضائية أنّ فيه حالات لا يستطيع القاضي أن يحكم فيها ببدل للمصادرة كما أجاز له المشرّع إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل متى توافرت هذه الحالات، وهي ثلاثة بوجه الخصوص:[2]

- الحالة الأولى: إذا لم تضبط إدارة الجمارك البضائع محلّ الجريمة.
- الحالة الثانية: إذا كانت المصادرة تنصّ على وسيلة نقل مملوكة للدولة.
- الحالة الثالثة: منصوص عليها في المادة 246 من قانون الجمارك[3]، حيث أنّ المشرّع فرض على الأعوان المثبتين للمخالفات الجمركية رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النيّة في الحالات المذكورة في نص المادة.

1- نسيم مخالفية وأيمن بودشيشة، أحكام الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 88.

2- خالد نجيمي، المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص57.

3- تنصّ المادة 246 من قانون الجمارك على ما يلي: "يمنع رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النيّة، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها حسب تقاليد المهنة".

ملخّص الفصل الأوّل

من خلال هذا الفصل نستخلص أن الجزاءات المالية في الجريمة الجمركية تنقسم إلى الغرامة والمصادرة الجمركية، التي تختلف في طبيعتها عن باقي جرائم القانون العام، وتتنوّع الغرامة الجمركية من غرامات محدّدة المبلغ وأخرى غير محدّدة المبلغ، يختلف مقدارها في أعمال التهريب عن باقي الجرائم الجمركية، وفي حالة تعذّر إيجاد قيمتها أقرّ المشرّع عدّة طرق تتدّرج إلى غاية التمكّن من حسابها، أما المصادرة الجمركية فتنقسم إلى مصادرة عينية وهي الأصل، وفي حالة تعذّره يتم اللجوء إلى المصادرة بمقابل، وهي تنص على البضائع محل الغش والبضاعة تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش. أما فيما يخصّ الجزاءات الشخصية للجرائم الجمركية سنتطرّق إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الجزاءات الشخصية للجريمة الجمركية

الفصل الثاني: الجزاءات الشخصية للجريمة الجمركية

خوّل المشرّع الجزائري لإدارة الجمارك اللجوء إلى القضاء المدني والجزائي، وكذا القضاء الإداري الذي من المنطقي أنّه يختصّ بالنظر في الدعاوي القائمة ضد إدارة الجمارك باعتبارها هيئة إدارية تمارس مهام شبه قضائية، وهذا ما خوّل لإدارة الجمارك هذه الخصوصية في منازعاتها المختلفة، وفي تحديد الجزاءات المستحقة لمرتكبيها، وبالتالي نلاحظ صعوبة تواجه القاضي عند حل هذه المنازعات، لأن قانون الجمارك يشوبه نقصان في العديد من القضايا والمجالات التي من الضروري توفّرها في قانون واحد، وهذا ما يعود بنا إلى القانون الأساسي المتمثّل في القانون العام والمتضمّن بعض العقوبات التابعة للجمارك، والتي سنتطرّق لدراستها في هذا الفصل، والمقسّم إلى مبحثين: المبحث الأول يتضمّن العقوبات المقرّرة لأعمال التهريب، والمبحث الثاني المتضمن العقوبات المقرّرة لجرائم التصدير والاستيراد.

المبحث الأول: الجزاءات المقرّرة للأعمال التهريب

تعتبر عمليات التهريب من الجرائم التي أشار إليها المشرّع في قانون الجمارك على أنّها سلوك إيجابي يقوم المجرم بخرق أو مخالفة القوانين التي تتولّى إدارة الجمارك تطبيقها بشأن استيراد أو تصدير البضائع حتى ولو لم يلحق الضرر للخزينة العمومية[1]، و أن تكون في شكل سلبي عندما يتمّ إدخال البضائع واخراجها بدون أداء للضرائب الجمركية كالتزام قانوني.[2]

ولم يكتفي المشرّع بهذا، ولكن وضع لها تعريف في الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب في الجزائر ضمن أحكام المادة 2 في فقرتها الأولى (أ)؛ بحيث لم يحدّد المفهوم وترك الأمر للتشريع والتنظيم الجمركيين حيث جاء فيها أنّ التهريب: "من الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالرجوع إلى المادة 324 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم التي جاءت خصيصا لكي تعطينا تعريفا للتهريب، ونصّت على ما يلي: [3]

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وخرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرّر و 226 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.

1- لعيد مفتاح، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد الثاني، جوان 2015م.

2- عبد النور البير، بلال ربعي، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أعمال قيم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص 14.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعتها وقمعها، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص 42.

- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

ونلاحظ أنّ الأمر رقم 05-06 المذكور أعلاه قد أضاف لنا عملا آخر من أعمال التهريب في المادة 11 منه، وحدّدت الجزاءات المقرّرة لجريمة التهريب، والتي تنصّ عليها المواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك[1] قبل إلغائه بموجب المادة 42 من الأمر 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب، بحيث نلاحظ أنّ المشرّع لم يعطي تعريفا للتهريب وإنّما قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره حول التهريب، نستخلص أنّ تشكّل الجريمة إذا تمّ إدخال بضائع من أي نوع إلى التراب الوطني أو إخراجها بطرق غير مشروعة وبدون أداء الضرائب الجمركية كلّها أو بعضها وهذا مايعرف بالتهرّب الضريبي أو بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة؛ وهذا ما فتح المجال للقاضي في حرية اختيار العقوبة المناسبة لمثل هذه الأفعال المجرّمة؛ وتنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية سالبة للحريّة وعقوبات تكميلية[3]، وهي كالآتي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقرّرة لأعمال التهريب

إنّ تنوّع العقوبات في الجرائم الجمركية وفقا لخطورة الأفعال المرتكبة يعدّ حتمية لابدّ من تحقيقها، خاصة وأنّ الحقوق المنتهكة تتراوح قيمتها ما بين الهامّة والبسيطة وكلّها تندرج ضمن الحق العام (حق المجتمع)؛ لذلك كان من الواجب أن يحدّد المشرّع الجزائري دواعي اللجوء إلى هذه العقوبات؛ والمتمثّلة في العقوبات السالبة للحرية وفي الإكراه البدني.

1- عبد النور البير، بلال ربيعي، مرجع سابق، ص 17.

2- سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2015، ص 24.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي الجديد، قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 332.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

إنّ الجرائم الجمركية كغيرها من الجرائم التي قرّر لها المشرّع عقوبات محدّدة بمقتضى نصوص قانونية، والتي تضمنت النصّ على عقوبات سالبة للحرية أو ما يعرف بالعقوبات المانعة للحرية؛ وهي التي تسلب حريّة المحكوم عليه وتقتضي أن تنفّذ داخل جدران السجن[1]، والتي غالبا ما نجدها مقرّرة للأفعال التي تشكّل خطورة كبيرة أو انتهاكا لحقوق عامة.

فيما يلي سنبيّن من خلال هذا الفرع العقوبات السالبة للحريّة في الجنح وفي الجنايات كما سنبيّن أيضا سلطة القاضي في تطبيق العقوبة.

أولا: العقوبات السالبة للحرية في الجنح

وهي عقوبة جزائية نجدها في القانون العام، إلا أنّها تختلف عنها لجنح التهريب حسب الظروف التي يتمّ بموجبها ارتكاب الجريمة[2]، وهناك نوعان: جنحة بسيطة وجنحة تهريب مشدّدة، وذلك حسب ما جاء به الأمر 10-01 من نص المادة 10، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- جنحة التهريب البسيطة:

وهي تحصل عندما يقوم بها شخص واحد بدون وسائل نقل ويقع على البضائع غير المحظورة خطرا مطلقا، ومن غير استعمال أيّ وسيلة من وسائل التهديد أو العنف[3]، ويعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات حسب نص المادة 1/10 من الأمر 10-01 المتعلق بالتهريب، وتقابلها المادة 326 من قانون الجمارك قبل إلغائها؛ وكانت هذه العقوبة في ظل التشريع السابق الحبس من 6 إلى 12 شهرا.

1- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) -دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص455.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 331.

3- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، طبعة 1، 2007، ص 42.

ب- جنحة التهريب المشدّدة:

ويكون التهريب مشدّدا إذا اقترن ببعض الظروف الآتية:

- **ظرف التعدّد:** ويقصد به التهريب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، وهو ما نصّت عليه المادة 2/10 من الأمر 10-01، ويعاقب عليه بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات؛ بينما كانت المادة 327 من قانون الجمارك قبل إلغائها تعاقب عليها بالحبس من 12 إلى 24 شهرا.

- **إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة:** ويتمثّل هذا الظرف في إخفاء البضائع المهرّبة داخل مخابئ أو تجويفات بمعنى أماكن مخصّصة للتهريب، وقد نصّت عليه الفقرة 3 من المادة 10 ويعاقب عليه بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

- **استعمال وسيلة النقل:** وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من الأمر 10-01، وتقابلها المادة 328 من قانون الجمارك قبل إلغائها؛ والمقصود بوسيلة نقل هي كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أيّة وسيلة نقل أخرى استعملت بأيّة صفة لكي يتمّ فيها نقل البضائع المهرّبة، أو كانت تستعمل لهذا الغرض، وعقوبتها الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

- **التهريب مع حمل السلاح:** تعاقب المادة 13 من نفس الأمر أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح جنحة تتمثّل في الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وذلك دون اشتراط لاستعمال هذا السلاح الناري بل مجرّد حمله يكفي لقيام العقوبة عليه؛ والتي تقابلها المادة 328 من قانون الجمارك قبل إلغائها.

- **حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجغرافي:** وهي جريمة مستحدثة بموجب هذا الأمر، لا سيما في مادته 11 التي تنص على أنّ كل شخص يحوز داخل

النطاق الجمركي مخزنا معدّا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيّأة خصيصا لهذا الغرض يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات.[1]

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية في الجنايات

وقد نصّ عليها الأمر المؤرّخ في 2005/08/23 في المادتين 14 و15 منه بالنسبة إلى جنايتين عقوبة كل منهما السجن المؤبّد، وهما:

- جناية تهريب الأسلحة.
- جناية التهريب الذي يشكّل تهديدا خطيرا.

ونلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يقم بتحديد هذه الخطورة الناتجة عن عمليات التهريب، إنّما ترك الأمر مفتوح من أجل تسهيل عملية تحديد الجرائم التي تهدّد بالأمن والاقتصاد الوطني والصحّة العمومية.[2]

إنّما تعمّده بوضع المعايير التي تحدّد لنا الخطورة من خلال وضع هذه العبارات ذات المعنى الواسع لكي لا تتقيّد، ويسهل على الدولة تحديد هذه الأعمال بكلّ الطرق في حالة تشكّل خطر على الدولة.

ثالثا: سلطة القاضي في تطبيق العقوبة

بعد معاينة جريمة التهريب فإنّ مآلها هو المتابعة القضائية لكي يتمّ تحديد الجزاء المقرّر لها، بحيث نلاحظ أنّ المشرّع قد قام بتعديل هذه الجزاءات مرّتين الأولى بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والثانية بموجب

1- عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتجيات التصدّي له، رسالة مقدّمة ضمن متطلّبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، 2006-2007، ص 78.

2- خيرة عمران، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص معّمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص34.

الأمر رقم 05-06 المؤرّخ في 2005/08/23 المتعلّق بمكافحة التهريب، والشيء الغريب في هذين التعديلين المدّة الفاصلة بينهما، وهي شهر واحد، فهذا الحدث يوضّح لنا هذه الخصوصية التي جاء بها الأمر الأخير من قمع وتشدّد مفرط لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري، أو في ظل التشريعات المقارنة سواء من ناحية العقوبات المالية أو من ناحية العقوبات السالبة للحرية الذي نتج عنه آثار سلبية.[1]

ولكن هذا لم يضع للقاضي حاجز حول تقييد حريته في اختيار العقوبة المناسبة للفعل المرتكب، وهذا يعود أيضا إلى تحديد الاختصاص النوعي الذي تقتضيه القواعد العامة عند اللجوء إلى القضاء الجزائي لكي يتمّ الفصل في الجرائم بصفة عامة، وعليه فإنّ الجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكّل من قسم الجنح والمخالفات أو على محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة.

وهذا ما نصّت عليه المادة 272 من قانون الجمارك التي جاء فيها: "تنظر الجهات التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية[2]، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".[3]

وهذا ما يفرّق لنا بين نوعية الجرم المرتكب ويساهم في تحديد العقوبة اللازمة مع جسامة الفعل: "فعلى سبيل المثال، إذا كانت الجريمة الجمركية مرتكبة من طرف أحد لم يبلغ 18 سنة، فينعقد الاختصاص لقسم الأحداث بالمحكمة المختصّة إقليميا، وإذا كان مجرّد مخالفة فينعقد

1- خيرة بن عمران، مرجع سابق، ص 31.

2- المقصود بالمخالفات الجمركية حسب نص المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري هو الجرائم الجمركية ككل باعتبارها مخالفة لقانون الجمارك.

3- لعيد مفتاح، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد الثاني، جوان 2100م/ شعبان 0030هـ، ص57.

قسم المخالفات طبق لنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبّق القواعد العامة فيما يتعلّق بجنايات التهريب التي قد ترتكب من طرف الحدث، حيث يختص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقرّ المجلس القضائي بالنظر فيها"[1]؛ وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد كفل للأشخاص الطبيعية حماية جدّ هامة من خلال ما ورد في شأن العقوبات السالبة للحريّة والتي يهدف من خلالها إلى الموازنة بين حقّ المجتمع وحريّة الأفراد.

ومن الملاحظ في العقوبات السالبة للحريّة في المجال الجمركي أنّها عقوبات ذات طابع جزائي محض، وبذلك تطبّق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، عندما يتعلّق الأمر بتخفيف أو تشديد العقوبة أو وقف تنفيذها؛ وبالرجوع إلى هذه القواعد، نجد أنّ للقاضي السلطة التقديرية في توقيع هذه العقوبات ما لم يوجد نصّ يقيّد هذه الصلاحية.

كما يتم حبس المتهم طبقا للمادة 299[2] من قانون الجمارك الجزائري إذا ارتكب أعمال التهريب، وذلك إلى غاية دفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضدّه، حتى لو استأنف الحكم أو طعن بالنقض، وهو ما يعرف بالإكراه البدني المسبق، الذي يعتبر كإجراء إداري يطبّق بناء على طلب إدارة الجمارك، وليس إجراء قضائي (والذي سيتم تفصيله لاحقا).[3]

والجدير بالذكر أنّه إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تتراوح بين الحريّة والتقييد فيما يتعلّق بتوقيع العقوبات السالبة للحريّة، فهي ليست كذلك في العقوبات التكميلية التي يظهر فيها أنّ سلطة القاضي مقيّدة.

1- لعيد مفتاح، تقادم جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 50.

2- القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 361-362.

الفرع الثاني: الإكراه البدني

أولا: تعريف الإكراه البدني:

لم يتم تعريف الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية، وإنّما تم ذكر شروطه والإجراءات الواجب القيام بها مع تحديد مدّة الإكراه من قبل الجهات القضائية وغيرها، وذلك حسب المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وإنّما قد تمّ تعريف الإكراه البدني فقهيّا على أنّه أداة تستعمل من أجل إجبار الالتزام عليه، ويتمثّل ذلك في حرمانه مؤقّتا من حرّيته؛ وبمعنى أدقّ، أنّها أداة للضغط يتمّ استخدامها من أجل تسديد ما عليه، وذلك بموجب حكم أو قرار قضائي.[2]

وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية بحيث تمّ النصّ عليه في القانون وميّزه عن القانون الجزائي العام، وذلك في نص المادة 299 من قانون الجمارك على أنّه: " يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضدّه، وذلك بغضّ النظر على كل استئناف أو طعن بالنقض"[3]؛ فهو يعتبر كإجراء إداري وليس بإجراء قضائي، إذ يطبّق بناء على طلب من إدارة الجمارك إلى وكيل الجمهورية المختص محلّيا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات.[4]

1- الأمر رقم 155 المؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم.

2- خديجة منداس، الإكراه في انون الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 12.

3- أنظر المادة 299 من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

4- هشام بوحوش، خصائص التشريع الجمركي الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة الجزائر-، المجلّد 34، العدد 01، 2020، ص 1245.

ولقد ذكر المشرّع الجمركي الحالات الموجبة لطلب الإكراه البدني على سبيل المثال لا الحصر والمذكورة في المادتين 262 و263، بشرط أن تكون الغرامات المستحقة أو الحقوق والرسوم مثبّتة.

مايمكن استخلاصه من نص المادة أنّ الإكراه البدني ما هو إلاّ عبارة عن حبس المحكوم عليه لفترة مؤقتة وذلك في حالة لم يتم دفع الغرامات أو لم يتم دفع قيمة البضائع محلّ الغشّ أو البضائع التي لم يتم حجزها بمعنى بدل المصادرة، وبالتالي يكون اكراه البدني عبارة على لوي اليد، أي بعبارة قانونية وسيلة التهديد أو الضغط.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها للإكراه البدني:

لقيام الشروط اللازمة لقيام أعوان الجمارك بالإكراه البدني نجد منها شروط إجرائية وأخرى موضوعية، وهي[1]:

- **الشروط الإجرائية:**

- أن يكون هناك دين بذمّة المحكوم عليه.
- أن يكون الدين ثابتا بمقتضى سند تنفيذي.
- أن تكون مدّة الإكراه البدين محدّدة قانونا.

- **الشروط الشكلية (الموضوعية):**

- الإخطار بالدفع.
- تقديم طلب من الإدارة برمي المدنيين في السجن.
- الحبس.

1- عمر عدوني، التحصيل عن طريق الإكراه الجمركي في التشريع الجزائري والقانون المغربي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلّد 07، العدد 02، الصادرة في 2021/12/29، ص1442.

ثالثا: الموانع من الإكراه البدني:

إن المشرّع قد استثنى بعض الأشخاص من اتخاذ هذا الإجراء ضدّهم[1]:

- الأشخاص المرتكبين للجرائم السياسية.
- المحكوم على شخص عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- أن لايكون العمر أقلّ من 18 سنة ولا يتجاوز عمره 65 سنة.
- لا يمكن المطالبة بالحكم باكراه البدني لصالح أصوله أو أحد فروعه أو إذا كانت المرأة حامل أو مرضعة.

رابعا: تنفيذ الإكراه في المادة الجمركية:

يكون طلب تنفيذ الإكراه البدني من طرف إدارة الجمارك إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته المشرف[2] على عملية الإكراه البدني، حيث يقرّر إرسال التبليغ بدفع الغرامة واستلامه من طرف المعني بالأمر، وفي حالة لم يتم إيجاد الشخص المحكوم عليه تقوم الشرطة القضائية بوضع اسمه تحت البحث عبر التراب الوطني حتى لا يتمكّن من الهروب خارج النطاق الجمركي، وذلك من أجل الإمساك به من طرف شرطة المرور أو في المطارات... وفي أي وقت يتم الإمساك به يتم إرساله إلى وكيل الجمهورية للقيام بالإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ الإكراه البدني الذي يتم في المؤسسة العقابية.

وفي حالة عدم تسديد الغرامة من المعني ورفض تنفيذ الإكراه البدني يمكن أن يدخل في اتفاق مع إدارة الجمارك بأن يدفع مبلغ الغرامة بالتقسيط، بحيث يتم تخصيص مبلغ معيّن من قيمة الغرامة ودفعها كل شهر.

1- إيمان بارش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الجمركة والقانون الاقتصادي، المجلّد 01، العدد 01، جامعة باتنة 1، الصادرة في 2021، ص29.

2- هشام بوحوش، خصائص التشريع الجمركي الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 01، قسنطينة، الصادرة في 2020/08/05، ص 1245.

ملاحظة: الشروط التي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية هي نفسها التي تطبّق على قانون الجمارك مع الإشارة أنّه لا يوجد تخفيض في مبلغ الغرامة في قانون الجمارك مهما كانت طريقة الدفع، وبالنظر إلى المواد 261 و600 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية وبعد التعديل لسنة 2018 فيما يتعلق بالطعن بالنقض قبل التعديل كان الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الإكراه البدني أمّا بعد التعديل أصبح الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني.[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقرّرة لأعمال التهريب

وهي عبارة عن عقوبة مرتبطة بالعقوبة الأصلية، بحيث تضيفها المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي أوضحها القانون[2]، وهي من العقوبات الوجوبية التي يتعيّن على القاضي النطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية، فهو غير ملزم بها كليّا، بل يختار المناسب منها لكل مخالف على خلاف النصوص التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات فهي غير ملزمة.[3]

وتنص المادة 19 من القانون المتعلّق بمكافحة التهريب مجموعة من العقوبات التكميلية على من يقوم بعملية التهريب الجمركي، وتتمثّل هذه العقوبات فيما يلي[4]:

- التحديد والمنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والإقصاء من الصفقات العمومية.

1- حسينة بريبش، فاطمة الزهراء بيه وإشراق مقزدر، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضرن الوادي ص88.

2- سيدي محمد حيمي، مرجع سابق، ص61.

3- عبد النور البير وبلال ربيعي، مرجع سابق، ص75.

4- سميرة بليل، مرجع سابق، ص192.

- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

الفرع الأول: التحديد والمنع من الإقامة

أولا: تحديد الإقامة:

وهو عبارة عن حكم يلزم المحكوم عليه بالإقامة في المكان الذي حدّدته المحكمة بشرط أن لا يتجاوز هذه العقوبة خمس سنوات، وتبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من اليوم الذي تم الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

والغرض من هذه العقوبة التقييد على حرية المحكوم عليه من أجل أن لا يتعرّض إلى اصطدام بظروف يخشى من تأثيره عليه ودفعه إلى الإجرام[2]، بحيث يتلقى كل مخالف لها عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 25000 إلى 300000 دج.[3]

ثانيا: المنع من الإقامة:

وهذه العقوبة عرّفتها المادة 12 من قانون العقوبات بأن يحظر المحكوم عليه من التواجد في بعض الأماكن، وهذا الحظر يجب أن لا يتجاوز مدة المنع 5 سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتبدأ آثار هذا المنع من اليوم الذي يفرج فيه المحكوم عليه مع ضرورة وصول قرار المنع من الإقامة للمحكوم عليه.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 06، متممة ومنقحة في ضوء القانون 20-12، دار هومة، الجزائر، 2008، ص255.

2- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام: الجريمة، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2005، ص471.

3- أنظر الفقرة 3 من المادة 11 من قانون العقوبات.

ثالثا: منع الأجانب من الإقامة:

المقصود بها منع الأجانب الذين يرتكبون إحدى جرائم التهريب من الإقامة في إقليم الدولة الجزائرية إمّا نهائيا أو لمدة لا تقلّ عن 10 سنوات، وهذا ما نصّت عليه المادة 20 من القانون المتعلّق بمكافحة التهريب المعدّل بموجب الأمر 10-01، ويترّتب عليه المنع من الإقامة للأجنبي المحكوم عليه، وذلك بقوة القانون وبعد قضائه لمدة العقوبة السالبة للحرّية والعقوبات المالية أو دفع كفالات تضمن العقوبات المستحقة.[1]

الفرع الثاني: المنع من مزاولة المهنة وغلق المؤسسة والاقصاء من الصفقات العمومية

أولا: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط:

المقصود بها منع الشخص الذي قام بجريمة التهريب من مهنته أو نشاطه الذي يباشره والذي له علاقة مباشرة بالجرم المرتّب، بحيث يكون لها صلة مباشرة وسبب المنع يعود إلى الخوف من الرجوع لارتكاب الجريمة مرّة أخرى، وهدفه منع الجاني من استغلال نشاطه المهني لتكرار الجريمة.[2]

وتتمثّل العقوبة في مدّة أقصاها حظر 5 سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجّل لبدء سريان هذه المدّة[3]، ويعتبر مخالف كل من يعارض هذا الحكم وتطبّق عليه عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 25000 إلى 300000 دج.[4]

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومتابعتها، مرجع سابق، ص341.

2- فاضل عبد الله، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة 1، الجزء 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص179.

3- الفقرتين 2 و3 من المادة 16 مكرّر من قانون العقوبات.

4- المادة 16 مكرّر 6 من قانون العقوبات.

ثانيا: إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا:

وهذه العقوبة تتمثّل في غلق المؤسسة التي زاول فيها المحكوم عليه عمله أو نشاطه ويكون هذا المنع إمّا بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.[1]

وتكون عقوبتها 5 سنوات بالنسبة للجنح و10 سنوات بالنسبة للجنايات بشرط أن لا يزيد عن هذه المدّة المذكورة في حالة الإدانة، وعلى المحكوم عليه الالتزام بالحدود التي وضعها المشرّع؛ فمتى ثبت أنّ هذه المؤسسة تساعد أو تهيئ الظروف للجاني من أجل القيام بأيّ عمل من أعمال التهريب، وتبيّن أن استمرار العمل بهذه المؤسسة يبعث على احتمال وقوع جرائم تهريب أخرى يكون من الضروري غلق المؤسسة سدا لكل ذريعة تسهّل وتساعد المجرم على القيام بهاته الجريمة.[2]

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية:

الإقصاء من الصفقات العمومية عبارة عن منع المحكوم عليه من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة نهائية أو مؤقتة.[3]

ويكون هذا الإقصاء بتدخّل من السلطة التنفيذية فهي من تأمر المحكوم عليه من المشاركة في أيّة صفقة عمومية، ممّا يعدّ من جهة بأنّه ضمانة للحريّات الفردية ويدعم مبدأ الشرعية القانونية، ويدلّ من جهة أخرى أنّ هناك علاقة بين الجريمة وهذه الصفقات والمشاركة فيها: فإمّا أنّ الجاني يستغل الصفقة استغلال مباشر لعمليات التهريب أو أنّ هناك أمارات تدلّ على أنّ الجاني يشارك في هذه الصفقات سيساعده للعودة لارتكاب الجريمة، فيقصى من

1- سليمان عبد الله، النظريّة العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص158.

2- عبد النور البير وبلال ربعي، مرجع سابق، ص77.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 263-264.

المشاركة في الصفقات حماية للمجتمع، فإذا انقضت هذه العلاقة أو الصلة فلا مبرّر للإقصاء.[1]

بالعودة إلى نص المادة 19 من الأمر 10-01، لم يبيّن نص هذه المادة ما إذا كان هذا الإقصاء نهائي أو مؤقت ممّا يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة، فيكون الخيار للقاضي فيستبعد الجاني نهائيّا من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، كما يجوز له أن يأمر بالنفاذ المعجّل بالنسبة لهذا الإجراء حسب نصّ المادة 16 مكرّر من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثالث: سحب جواز السفر وسحب أو توقيف رخصة السياقة

أولا: سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادة 19 من البند 6 من الأمر المتعلّق بمكافحة التهريب كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يختار تطبيقها على من تثبت إدانته بجريمة من جرائم التهريب، فيأمر بـ:

أ-**تعليق رخصة السياقة:** أي حرمان المحكوم عليه من استعمالها كتدبير مؤقت لمدّة 5 سنوات من تاريخ صدور حكم إدانته وسيرورته نهائيا، فلا يمكن للمحكوم عليه أن يستأنف السياقة إلا بعد انقضاء مدّة التعليق.

ب-**إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة** بأيّ شكل من الأشكال، بينما لم يحدّد المشرّع مدة زمنية لهذه العقوبة، وهذا يدلّ على أنّ هذا المنع مؤبّد.

1- عبد النور البير وبلال ربيعي، مرجع سابق، ص78.

2- مبارك بن الطيبي، التهرب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص155.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ القاضي الذي يحكم بعقوبة التعليق أو السحب أو الإلغاء يجوز له أن يؤمر بالنفاذ المعجّل بالنسبة لهذا الإجراء، على أن يبلّغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصّة[1] والمتمثّلة في المصالح الولائية المختصة، فإذا قام المحكوم عليه بخرق أي إجراء من الإجراءات التي صدرت في حقّه فإنّه يعاقب بالعقوبة المقرّرة في المادة 16 مكرّر 6، وهي الحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 25000 إلى 300000 دج.[2]

ثانيا: سحب جواز السفر

يترتّب على هذه العقوبة إنهاء صلاحية جواز السفر للشخص المحكوم عليه، بحيث لا يمكنه السفر خارج الوطن إلا بعد استصدار جواز سفر جديد، وتمتدّ مدة سحبه إلى خمس سنوات على الأكثر من يوم النطق بالحكم الذي يبلّغ إلى وزارة الداخلية.[3]

مع الإشارة إلى جواز الأمر بالنفاذ المعجّل بالنسبة لهذا الإجراء ومعاقبة المخالف لهذا القرار بالعقوبات المقرّرة في المادّة 1- مكرّر 6 التي أشرنا لها سابقا.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاستيراد والتصدير

ممّا لا شكّ فيه أنّ المشرّع الجزائري وضع عقوبات لمن يقوم بأعمال إجرامية تعود بالضرر على الدولة وأفرادها، من تصدير أو استيراد غير مشروع للبضائع والسلع و... إلخ، عبر المكاتب الجمركية، وفتح المجال للقاضي وترك مجال تحديد العقوبة اللازمة للجريمة القائمة من صلاحيات القاضي بحيث منح له الحرّية المطلقة في تحديد العقوبة الأصلية، إضافة إلى ذلك فهناك عقوبات أخرى متمثّلة في العقوبات التكميلية، وسنتطرّق لهذه العقوبات فيما يلي:

1- أنظر المادة 16 مكرّر 4 من قانون العقوبات.

2- عبد النور البير وبلال ربيعي، مرجع سابق، ص79.

3- المادة 16 مكرّر 5 من قانون العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاستيراد والتصدير

إنّ أي خرق للقوانين والأنظمة التي تتولّى إدارة الجمارك تطبيقها، وكل ممارسة من شأنها الإخلال بالإجراءات الجمركة القانونية، فإنّ القانون يعاقب عليها ويصنّفها ضمن مخالفات المكاتب.

وكون أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على وصف جناية في القانون الجمركي، فبذلك نستثني منها عقوبة السجن، فيبقى بذلك من تكييف هذا النوع من الجرائم أي جرائم الاستيراد أو التصدير للبضائع عبر المكاتب الجمركية إلى تكييفين وهما: الجنح والمخالفات، وعلى هذا النحو سنقوم بتحديد العقوبات المقرّرة لهما في القانون الجمركي.

الفرع الأول: العقوبات المقرّرة

تعاقب المادة 325 من قانون الجمارك على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر[1]، وهذا بموجب القانون 17-04، ومنه فعقوبة الحبس في جنحة التصدير أو الاستيراد البضائع بدون تصريح أو بتصريح مزوّر لم تستقر على حالها، بل أنّها تتغيّر في كل تعديل يطرأ على قانون الجمارك.

فعند صدور قانون الجمارك رقم 79-7 كانت العقوبة 3 أشهر على الأكثر، وعند صدور القانون 90-16 المؤرّخ في 1990/08/07 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، وذلك في المادة 47 منه التي تعادل المادة 324 من قانون الجمارك رقم 97-07، لترفع الغقوبة لستة أشهر على الأكثر، وعدّلت بموجب القانون رقم 93-01 المؤرّخ في 1993/01/19 المتضمّن قانون المالية 1993 لسنة 1993 بموجب المادة 96 منه لترفع من 12 شهرا إلى 24 شهرا، ثم جاء القانون 98-10 المؤرّخ في 1998/08/22 ليجعل عقوبة

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 365.

الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، واستقرّ على ذلك القانون رقم 17-04 المؤرّخ في 2017/02/16 عند صدوره، ولم يغيّر عقوبة الحبس واكتفى بما جاء به القانون 98-10.

هذا بالنسبة للجنح الجمركية المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك، وأمّا فيما يخصّ المخالفات المنصوص عليها في المواد 319، 320 و321 من القانون 17-04، فإنّ المشرّع الجزائري لم يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحريّة بل وفقط يعاقب عليها بعقوبات مالية والمتمثّلة في الغرامات المالية أو المصادرة، التي تطرّقنا لها سابقا.

الفرع الثاني: حرية القاضي في تحديد العقوبة الأصلية

طبقا للقواعد العامة فإنّ الجهات القضائية الجزائية هي المختصّة بالفصل في الأفعال التي تشكّل خطرا على أمن الدولة واقتصادها؛ بحيث منح المشرّع للقضاء سلطة تحديد العقوبات المناسبة لمثل هذه الجرائم، ولكن على القاضي تطبيق قواعد العدالة في تحديد الجزاء لأنّ العدالة تقتضي تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة الواقعة، وعلى القاضي تحديد نوع ومقدار العقوبة وهي متمثّلة في عقوبتين هما الحبس والسجن، وهي عقوبات مقرّرة للجنح والجنايات الجمركية لها ثلاث حالات، الأولى تشديد العقوبة والثانية تخفيض العقوبة والثالثة وقف العقوبة[1]، وكلّها تعود للسلطة التقديرية للقاضي، وهي كالآتي:

أولا: تشديد العقوبة:

تتراوح العقوبة المقرّرة للجنح الجمركية بين حدّين، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هاذين الحدّين، بحيث نصّ المشرّع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا وتسمى بالظروف المشدّدة، وهي:

1- سواء كانت أفعال تهريب أو مخالفات المكاتب.

1. الظروف المشدّدة الواقعية: وهذه الظروف لها صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وهي تؤدي إلى تشديد الجرم، وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وفي المواد 11 إلى 15 من الأمر المتعلّق بمكافحة التهريب، إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا اقترن التهريب بظرف التعدّد؛ وترفع العقوبة لتصبح 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري وتتحوّل إلى جناية وتشدّد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد؛ وتتمثّل هذه الظروف المشدّدة في حمل سلاح ناري، تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكّل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد والصحّة الوطنية.[1]

2.العــود: نصّ المشرّع على حالة العود في المادة 29 من الأمر 10-01 المتعلّق بمكافحة التهريب، الذي جاء في نصّها ما يلي: "تضاعف[2] عقوبة السجن والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود"، فتطبيق حالة العود أمر جوازي ترجع السلطة التقديرية فيها للقاضي. [3]

ثانيا: تخفيض العقوبة:

تخضع العقوبات السالبة للحرية لأحكام قانون العقوبات فيما يتعلّق بتخفيض العقوبة، حيث نجد أعذار قانونية مخفّفة أوردها المشرّع في القانون، كما نجد أسباب قضائية تركها المشرّع لتقدير القاضي، وهي ظروف مخفّفة.[4]

1- بليل سميرة، مرجع سابق، ص 186.

2- عندما تطبّق أحكام العود تصبح العقوبة بين حد أدنى مقدّر بسنتين وحد أقصى 10 سنوات وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة؛ أنظر سيساني كريمة وبولحية أمال، مرجع سابق، ص 98.

3- لم يحدّد المشرّع شروط العود وإنّما ذكرت في المواد 54 مكرّر إلى المواد 54 مكرّر 3 من قانون العقوبات؛ أنظر: أحسن بويقسعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص354.

4- أحسن بويقسعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص358.

ويدخل ضمن الأعذار القانونية صغر السن، وتخفّف عقوبة مرتكبي جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى نصف العقوبة إذا تمت مساعدة السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة.

ولقد ورد في المادة 22 من الأمر 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب، ثلاث حالات استبعد المشرّع الظروف المخفّفة على الجاني، وهي: [1]

- إذا كان الجاني محرّضا على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنيّة ذات الصلة بالنشاط المجرّم، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

ويعفى من المتابعة طبقا للمادة 27 من نفس الأمر كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون وإخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي، بغرض إصلاح المحكوم عليه؛ ويقوم هذا النظام بمجرّد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدّة معينة تكون كفترة للتجربة، فإذا سقط الحكم الصادر ضده كأنّه لم يكن.[2]

ولقد أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي تعليق تنفيذ عقوبة الحبس وذلك إذا توافرت شروط معيّنة، وهي:[3]

1- أنظر المادتين 22 و27 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، سالف الذكر.

2- بليل سمرة، مرجع سابق، ص 190.

3- سيساني كريمة وبولحية أمال، مرجع سابق، ص 99-100

- أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة أو جناية، استفاد الجاني فيها من الظروف المخفّفة.
- المتهمين الذين لم يسبق عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فإنهم يستفيدون من وقف التنفيذ.
- كما أنّ الحكم بعقوبة الغرامة لا تشكّل عائقا أمام وقف التنفيذ.
- يكون وقف التنفيذ فقط بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة أي في العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية.

يترتّب عن وقف التنفيذ آثار تتمثّل في تعليق تنفيذ الحبس والغرامة لمدّة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس لارتكابه جناية أو جنحة، يعتبر الحكم السابق في هذه الحالة كأنّه لم يكن.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

وهي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية، ويجب على القاضي الحكم بها ويعاقب الجاني بها وجوبا، وتختلف هذه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 والمادة 9 مكرّر بالعقوبات في نص المادة 329 و330؛ بحيث نجد اختلاف في بعض العقوبات وما يهمّنا في هذا الجزء هو العقوبتين المتمثّلتين في عقوبة المصادرة وعقوبة الغرامات التهديدية التي سنتناولها من خلال الفرع الثاني، إذ سنتطرّق قبل ذلك في الفرع الأول إلى العقوبات التكميلية فيما قبل صدور القانون 98-10، والمتمثّلة في الاقصاء من بعض الأنظمة الجمركية وكذا سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك.

الفرع الأول: قبل صدور القانون 98-10

إنّ العقوبات السالبة للحقوق تهدف أساسا إلى تشديد وتكثيف العقوبات الأساسية المطبّقة على المخالف وإلى إضعاف قوّته اقتصاديا[1]؛ غير أنّ قانون الجمارك المعدّل والمتمم بموجب

1 - Claude BERR et Henry TREMEAU, Le Droit Douanier, op.cit, p. 510.

القانون 98-10 وما بعده لم يتضمّن أي نوع من هذه العقوبات السالبة للحقوق، على غرار قانون الجمارك قبل تعديله الذي كان يتضمّن نوعين من العقوبات السالبة للحقوق في المادتين 78 و334 منه[1]، واللتان تمثلان عقوبتين إدارتين، المتمثّلتين في سحب الاعتماد من الوكيل المعتمد لدى الجمارك والإقصاء من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

أولا: الاقصاء من الاستفادة من بعض الأنظمة الجمركية

كانت المادة 334 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 1998، تجيز لإدارة الجمارك منع الإستفادة من نظام القبول المؤقت[2] أو نظام العبور[3] أو نظام المستودع[4] عن كل شخص ثبت قضائيا أنّه أفرط في استعمال أحد هذه النظم المؤقّتة[5]، وهي النظم المنصوص

1- تجدر الإشارة إلى أنّ الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 1996/07/09 والمتعلّق بقمع المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلّقين بالصرف وحرّية رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تضمّن في المادة الثالثة عقوبات سالبة للحقوق.

2- هو نظام يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معيّن والمعدّة لإعادة التصدير خلال مدة معيّنة مع تعليق الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي. أنظر: سيدي محمد حيمي، مرجع سابق، ص 70.

3- هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى آخر برا أو جوا مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. أنظر: سيدي محمد حيمي، المرجع السابق، ص 70.

4- هو النظام الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع توقيف الحقوق والرسوم ومع الإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. أنظر: سيدي محمد حيمي، المرجع السابق، ص 70.

5- لم يوضّح القانون المقصود بالإفراط في استعمال هذه النظم، غير أنّه تجنّبا لتعسّف الإدارة أوكل لها القانون سلطة الجزاء وتلطيفا من شدّة هذا الجزاء، عهد المشرّع بمهمّة معاينة الإفراط إلى القضاء الذي يرجع إليه الإثبات؛ وممّا لا شكّ فيه أنّ الإثبات القضائي المقصود هو الإدانة القضائية من أجل مخالفة أحد النظم الجمركية المذكورة. أنظر: سيدي محمد حيمي، المرجع السابق، ص 70.

عليها في المواد 116 إلى 196 من قانون الجمارك، ويستخلص من ذلك أنّ هذا الحرمان هو جزاء إداري تصدره إدارة الجمارك متى توافرت شروطه[1].

ثانيا: سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك

لقد كانت المادة 78 من قانون الجمارك قبل تعديلها تنصّ على أنّه تحدّد شروط سحب اعتمادات الوكلاء لدى الجمارك عن طريق التنظيم، ولقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 94-54 المؤرّخ في 1994/03/05 المحدّد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، والذي يجيز في المادتين 24 و26 منه للمدير العام للجمارك إصدار مقرّر مسبّب يتضمّن سحب الاعتماد من الوكيل المعتمد في حالة ارتكابه مخالفة جسيمة في حق التشريع الجمركي أو الجبائي، أو في حق أعراف المهنة.[2]

ويكون قرار سحب الاعتماد مؤقتا أو نهائيا ويصدر بعد استشارة لجنة استشارية، غير أنّ المشرّع تخلّى عن هذا الجزاء إثر تعديله نص المادة 78 من قانون الجمارك بموجب قانون 1998.[3]

الفرع الثاني: في ظل التشريع الحالي

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 ينص على العقوبات التكميلية تحت عنوان الجزاءات الإضافية من المواد 332 إلى 334،[1] غير أنه بعد التعديل

1- وكأنّ المشرّع بإلغائه لهذه المادة حاول تفادي تداخل الصلاحيات بين الوظيفتين التنفيذية والقضائية وما يترتّب عليه من قلب الأدوار، حيث جعل من القضاء جهة معلينة المخالفات ومن غدارة الجمارك جهة الحكم؛ نقلا عن: دروس الأستاذ إبراهيم سعادة، المنازعات الجمركية، محاضرات في القانون الجمركي، ألقيت بالمدرسة الوطنية للإدارة، فرع إدارة الجمارك، 2003-2004.

2- سيدي محمد حيمي، المرجع السابق، ص 69-70.

3- إلا أنّ الصياغة الجديدة للمادة 78 من قانون الجمارك المعدّلة لم تتحدّث عن إمكانية سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك، غير أنّها أجريت تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهنة هذا الأخير للتنظيم.

بموجب القانون رقم 98-10 والقانون 17-04 قلّص هذه الجزاءات تحت عنوان العقوبات التكميلية، ونصّ عليها في المادتين 329 المرتبطة بالمصادرة والمادة 330 المرتبطة بغرامة التأخير أو الغرامة التهديدية.

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية

نصّت المادة 329 من قانون الجمارك على المصادرة الجمركية كعقوبة تكميلية في حالة مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محلّ لمحاولة استبدال، وهذا في الظروف الآتية:[2]

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية.
- كل أنواع الاستبدال التي تخصّ البضائع الموجودة تحت المراقبة الجمركية.

ثانيا: الغرامة التهديدية

من الإجراءات المسخّرة في إطار المنازعات المدنية تسليط الغرامة التهديدية من طرف إدارة الجمارك على مرتكبي الجرائم، وهي دفع غرامة مالية تحت طائلة الإكراه الذي تحدثه السلطة المختصّة، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في نصّ المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ورد فيها: "يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلّغة للخصوم، تحت طائل غرامة تهديدية عند الإقتضاء"، ونصّت المادة 34 من القانون 90-04 المتعلّق بتسوية النزاعات الفردية في العمل على أنّه: "... يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في

1- للإشارة كان قانون الجمارك رقم 79-07 قبل تعديله يتضمن عقوبتان إداريتان هي من العقوبات السالبة للحقوق وذلك في نص المادتين 78 و334 منه وتتمثلان في سحب الاعتماد من الوكيل المعتمد والإقصاء من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية، تم التطرّق لهما سابقا.

2 - سيساني كريمة، بولحية أمال مرجع سابق، ص 85-86.

المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أوّل جلسة مع استدعاء المدّعى عليه نظاميا بالتنفيذ المعجّل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقلّ عن 25% من الراتب الأدنى المضمون...".

تعتبر الغرامة التهديدية عقوبة وامتياز في نفس الوقت؛ حيث مكّن المشرّع طبقا للمادة 330 الفقرة الأولى من قانون الجمارك إدارة الجمارك بفرض مبلغ مالي قدره ((1000 دج) عن كل يوم تأخير عن كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 (من نفس القانون) لأعوان الجمارك إلى غاية تسليم هذه الوثائق[1]؛ لكن بعد تعديل نفس المادة بموجب القانون 17-04 استعمل المشرّع عبارة "الغرامة التهديدية" كما رفع قيمتها إلى خمسة آلاف (5000 دج)، وهذا يعدّ تأمينا مؤكّدا لضمان إدارة الجمارك حقّها.[2]

وهذه الغرامة يبدأ حسابها من اليوم الذي وقع فيهه المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر، ويوقف عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجّلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص بحيث يدلّ على أنّ إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق[3]، وعليه فإنّ الغرامة التهديدية هي جزاء تصدره هيئة قضائية مختصة في البث في المسائل المدنية بناء على طلب من إدارة الجمارك.[4]

1- جاء في نص المادة 330 من القانون رقم 98-10 على أنّه: "يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادّة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف (1000) دينار عن كل تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، ذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ هذه الوثائق".

2- حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 213.

3- عبد الأمين كباب وحبيب ملاحي، مرجع سابق، ص73.

4- سميرة بليل، مرجع سابق، ص195.

أمّا بالنسبة للطبيعة القانونية لهذه الغرامة التهديدية فالمشرّع لم يحدّدها، لإنّها حدّدت باجتهادات أهل الاختصاص، فهي بنظر الدكتور أحسن بوسقيعة أنّها لا تشكّل عقوبة جزائية رغم أنّها واردة في قانون الجمارك تحت عنوان العقوبات التكميلية، لكنّها عبارة عن جزاء ذو طابع مدني، ويرى بأنّها تنتسب إلى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني أكثر من انتسابها إلى الغرامة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

ملخّص الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نستخلص أن الجزاءات الشخصيّة المقرّرة في الجريمة الجمركية تتباين بين الجزاءات المقرّرة لأعمال التهريب وهي الواردة في الأمر المتعلّق بمكافحة التهريب، والجزاءات المقررة لمخالفات الاستيراد والتصدير وهي الواردة في قانون الجمارك، وهي تنقسم بين جزاءات أصلية وأخرى تكميلية.

وبهذا نكون قد استكملنا دراستنا للجزاءات المقرّرة للجرائم الجمركية بشقيها: المالية والشخصية.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، 371.

الخاتمة

الخـاتمـة

يعدّ موضوع الجريمة الجمركية من المواضيع الهامة حاليا، فهي جريمة متميّزة كونها تتّصف بعدّة خصائص تنفرد بها، ولا نجدها في جرائم القانون العام، كما تأخذ صورا عدّة لا تنحصر على واحدة، لذا عمل المشرّع الجزائري على بيان هذه الجريمة قصد الإلمام بها وجمع مختلف معالمها، حتى يتمكّن من تطبيق الجزاءات الأمثل لها.

حيث يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم للمخالفات الجمركية إلى القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق الجزاءات المقرّرة عليهم، سواء كانت جزاءات مالية أو شخصية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة، عملت الجزائر على مسايرة أحكامها في التشريع الجمركي.

ومن خلال ما دراستنا، نتقدّم ببعض الإقتراحات:

- تبسيط أحكام التشريع الجمركي.
- عدم التركيز على أسلوب الردع بصفة كبيرة، مع ضرورة الاهتمام بالحلول الاقتصادية والاجتماعية.
- عدم المبالغة في تشديد العقوبة خاصة المالية، إلى الحد الذي قد لا يستطيع المخالف تسديدها، وبالتالي يضعف التحصيل لصالح الخزينة.
- ضرورة استرجاع القاضي لسلطته في النطق بالجزاءات المالية.
- يجب تدخّل المشرّع قصد تدارك بعض النقائص التي يتضمّنها التشريع الجمركي لتكون أكثر ليونة ووضوح، وبما يحقّق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.
- لا ضرورة للفصل بين قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، كون أنّ جرائم التهريب هي لبّ الجرائم الجمركية، إذ من الأفضل أن يضمّ قانون الجمارك ما ورد في قانون التهريب.
- عصرنة وتطوير الوسائل المعتمدة لمكافحة الجريمة الجمركية.
- تثمين الموارد البشرية من خلال تكوين كفاءات وخبرات في المجال الجمركي.

بالرغم من التعديلات التي يشهدها قانون الجمارك وصرامة جزاءاته، إلّا أنّه نجد عدّة نقائص تمسّ به، لذا يجب القيام بإصلاحات أكثر في هذا المجال قصد تداركها.

ويمكننا القول في خاتمة بحثنا هذا، أنّه وعلى الرغم من جملة النصوص والإثراءات القانونية المتتالية التي شهدها مجال عمل إدارة الجمارك في الجزائر، وبالخصوص في مجال مكافحة الجمركية، توجد نقائص جمّة لا تزال محيطة به خصوصا وأنّ النظام الاقتصادي العالمي الراهن يلحّ يوما تلو الآخر على تفعيل حريّة المعاملات ورفع القيود وتذليل العقبات حياله؛ ممّا يشكّل دافعا قويّا للنظم الجمركية الداخلية ومنها النظام الجمركي الجزائري في تجاوز مبررات الانغلاق وسياسة شدّ الحبل مع هذا القطاع العام، لذا أصبح من الواجب أن يسعى المشرّع الجزائري نحو تسيير المعاملات الخارجية ورفع القيود الجمركية والتقليل من عقبات التلاحم الاقتصادي؛ وهو الأمر الذي لا يأتي بجدّية ما لم يعمل المشرّع الجزائري على وضع تشريع جمركي يتماشى مع معطيات الوضع الاقتصادي العالمي الجديد الذي يجمع في طيّاته بين حداثة المعاملة وحريّة التعامل.

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

القوانين

1. قانون رقم 79-07، مؤرّخ في 1979/07/21، يتضمّن القانون الجمركي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، الصادر في 1979/07/24 (معدّل ومتمّم).
2. قانون رقم 98-10، مؤرّخ في 1998/08/22، يعدّل ويتمّم القانون رقم 97-07، مؤرّخ في 1979/07/21، يتضمّن القانون الجمركي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 61، الصادر في 1998/08/23.
3. قانون رقم 17-04، مؤرّخ في 2017/02/16، يعدّل ويتمّم القانون رقم 97-07، مؤرّخ في 1979/07/21، يتضمّن القانون الجمركي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، الصادر في 2017/02/19.

الأوامر والمراسيم التنفيذية

1. أمر رقم 66-155، مؤرّخ في 1966/06/08، يتضمّن قانون الإجرات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، صادر في 1996/06/10 (معدّل ومتمّم).
2. أمر رقم 66-156، مؤرّخ في 1966/06/08، يتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، صادر في 1996/06/11 (معدّل ومتمّم).
3. أمر رقم 75-58، مؤرّخ في 1975/09/26، يتضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، صادر في 1975/09/30، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06-10 مؤرّخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

4. أمر رقم 97-06، مؤرّخ في 1997/01/21، يتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، صادر في 1997/01/22.

5. أمر رقم 05-05، مؤرّخ في 2005/07/25، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، صادر في 2005/07/26.

6. أمر رقم 05-06، مؤرّخ في 2005/08/22، يتعلّق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59، صادر في 2005/08/28، معدّل ومتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرّخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 30 صادرة في 29 جويلية 2006. والقانون رقم 06-24 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2006، والأمر رقم 10-01 المؤرّخ في 26 غشت 2010.

7. أمر رقم 06-23، مؤرّخ في 2006/12/20، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، صادر في 2006/12/24.

8. المرسوم التنفيذي رقم 94-53، المؤرّخ في 1994/03/05، المحدّد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، لسنة 1994.

ب- قائمة المراجع:

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية –متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2015–2016.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2001.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 06، متممة ومنقحة في ضوء القانون 20–12، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام: الجريمة، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2005.
5. سليمان عبد الله، النظريّة العامة للتدابير الاحترازية –دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
6. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) –دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
7. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية: قانون مكافحة التهريب ملحق بالنصوص التطبيقية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
8. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1990.
9. فاضل عبد الله، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأوّل، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص179.

10. مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية: جريمة التهريب الجمركي –الجرائم والمخالفات، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

11. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، طبعة الأولى، 2007.

البحوث الجامعية

أطاريح الدكتوراه:

1. بهية بركات، آليات مكافحة جريمة التهريب، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016–2017.

2. حاج علي مداح، الجرائم الجمركية –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2012–2013.

3. حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

4. حفيظة القبي، المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 25 جوان 2018.

5. سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2015.

6. عبد المجيد الزعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998.

7. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
8. محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسات الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس – المدية، 2019.

رسائل الماجيستر:

9. بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
10. حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجيستر في القانون الجنائية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
11. سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، رسالة ماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.
12. عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتجيات التصدّي له، رسالة مقدّمة ضمن متطلّبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، 2006-2007.
13. مبارك بن الطيبي، التهرب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2009-2010.

مذكرات الماستر:

14. حسينة بريبش، فاطمة الزهراء بيه وإشراق مقزدر، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

15. خالد نجيمي، المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، 2016-2017.
16. خديجة منداس، الإكراه في انون الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
17. خيرة عمران، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص معّمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
18. عبد النور البير، بلال ربعي، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مذركّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أعمال قيم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.
19. كريمة سيساني، أمال بولحية، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
20. نسيم مخالفية وأيمن بودشيشة، أحكام الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

المقالات العلمية

1. أحلام عرايبية، التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، سنة النشر غير متوفرة.
2. إيمان بارش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الجمركة والقانون الاقتصادي، المجلّد 01، العدد 01، جامعة باتنة 1، الصادرة في 2021.
3. بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4. عمر عدوني، التحصيل عن طريق الإكراه الجمركي في التشريع الجزائري والقانون المغربي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلّد 07، العدد 02، الصادرة في 2021/12/29.

5. لعيد مفتاح، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد الثاني، جوان 2015م.

6. نهى شيروف، ميكانيزمات التحصيل الودّي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 14، 2017.

7. هشام بوحوش، خصائص التشريع الجمركي الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–، المجلّد 34، العدد 01، 2020.

المطبوعات الجامعية

1. إبراهيم سعادة، المنازعات الجمركية، محاضرات في القانون الجمركي، ألقيت بالمدرسة الوطنية للإدارة، فرع إدارة الجمارك، 2003–2004.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Brigitte NEEL, Les pénalités fiscales et douanières, Editions Economia, Paris, 1989.

2. Claude J. BERR et Henry TREMEAU, Le droit douanier communautaire et national, édition n°7, opct, économica, Paris, 2006.

3. W. JEANDDIER, Peines en matières criminelle et correctionnelle –Confiscation spécial. JC penal. Tome 01.

الفهرس

الفهـــرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدّمة	01
الفصل الأول: الجزاءات المالية في الجريمة الجمركية	06
المبحث الأول: الغرامات الجمركية	08
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية وأنواعها	09
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية	10
الفرع الثاني: أنواع الغرامات الجمركية	13
المطلب الثاني: مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية	15
الفرع الأول: مقدار الغرامة الجمركية عدا أعمال التهريب	15
الفرع الثاني: مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لأعمال التهريب	18
الفرع الثالث: كيفية احتساب الغرامة الجمركية	21
المبحث الثاني: المصادرة الجمركية	27
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية وأنواعها	28
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية	29
الفرع الثاني: أنواع المصادرة الجمركية	31
المطلب الثاني: الأشياء محلّ المصادرة الجمركية وحالات الحكم بها	34
الفرع الأول: الأشياء محلّ المصادرة الجمركية	35
الفرع الثاني: حالات الحكم بالمصادرة الجمركية	38
الفرع الثالث: بدل المصادرة الجمركية	39
الفصل الثاني: الجزاءات الشخصية للجريمة الجمركية	42
المبحث الأول: الجزاءات المقرّرة للأعمال التهريب	44
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقرّرة لأعمال التهريب	45
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	46
الفرع الثاني: الإكراه البدني	51

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقرّرة لأعمال التهريب	54
الفرع الأول: التحديد والمنع من الإقامة	55
الفرع الثاني: المنع من مزاولة المهنة وغلق المؤسسة والاقصاء من الصفقات العمومية	56
الفرع الثالث: سحب جواز السفر وسحب أو توقيف رخصة السياقة ...	58
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاستيراد والتصدير	59
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاستيراد والتصدير	60
الفرع الأول: العقوبات المقرّرة	60
الفرع الثاني: حرية القاضي في تحديد العقوبة الأصلية	61
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	64
الفرع الأول: قبل صدور القانون 98-10.....	64
الفرع الثاني: في ظل التشريع الحالي	66
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	73
الفهرس	81

الملخص:

تم فرض الحاجة لإيجاد نظام جزائي مناسب وفعّال لمكافحة الجرائم الجمركية، التي تشكّل خطرا على القيم المحمية في هذا المجال، والتي قد تؤثّر بشكل أساسي على مصالح الخزينة العمومية.

وفي سياق متابعة الجرائم الجمركية قضائيا، يوجد نوعين من العقوبات. يتمثل النوع الأوّل في الجزاءات المالية والتي تعتبر العقوبة الأساسية للجريمة الجمركية، وتشمل الغرامة والمصادرة الجمركية. تعتبر هاتان العقوبتان عقوبتين مستقليتين تحمل طابعا جبائيا، ويجب أن يتم الحكم بهما في الدعوى العامةأمّا النوع الثانيمن العقوبات، فيتمثّل في العقوبات الشخصية التي تشمل حرمان الحرية والمتمثّلة في الحبس والسجن والإكراه البدني.

تطبّق هذه العقوبات على الجرائم الجمركية المختلفة بنسب متفاوتة، سواء كانت في جرائم التهريب أو جرائم الاستيراد والتصدير أو غيرها من الجرائم ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الجمركية، الجزاءات الجمركية، الغرامة الجمركية، المصادرة الجمركية، التهريب، جرائم الاستيراد والتصدير.

Abstract:

The need has arisen to find to establish an appropriate and effective penal system was imposed to combat customs crimes, which pose a threat to the values protected in this field, and which may mainly affect the interests of the public treasury.

In the context of prosecuting customs crimes, there are two types of penalties. The first type is financial penalties, which are the basic punishment for customs offences, and include fines and customs confiscation. These two penalties are considered independent penalties of a fiscal nature, and they must be adjudicated in the public prosecution. As for the second type of punishment, it is represented by personal punishments that include deprivation of liberty, represented in imprisonment, imprisonment, and physical coercion.

These penalties are applied to different customs crimes in varying proportions, whether they are smuggling crimes, import and export crimes, or other related crimes.

Keywords: customs crimes, customs penalties, customs fine, customs confiscation, smuggling, import and export crimes.